وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of High Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –

University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi–Bba

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ

النظام القانوني للعقود الالكترونية

إعداد الطالبتين:

- فراشيش أميرة
- فرشيش ريان

إشراف الدكتور:

* عثماني حمزة

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
صديقي سامية	أستاذ محاضر – أ –	رئيسا
عثماني حمزة	أستاذ محاضر –ب–	مشرفا
رمضاني مريم	أستاذ محاضر – ب–	ممتحنا

السنة الجامعية 2025/2024

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): عزاشيش أميرة ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 118056829 والصادرة بتاريخ 2025.03.05

المسجل(ة) بكلية / معهد: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: المظاهر القانونية للعقد الإلكتروني

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025.06.15

توقيع السيد: عزاشيش أميرة

بطاقة التعريف رقم: 406366693

بتاريخ: 11-07-2023

مصادق عليه

برج بوعريريج في: 15 JUIN 2025 / 15 جوان

رئيس المجلس الشعبي البلدي

ملحق رئيسي للإدارة الإقليمي

رئيس الفرع

عليقرة عبد الرزاق

توقيع المعني (ة)

* الملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 406365693 والصادرة بتاريخ 11-07-2023

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... قسم .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 15/06/2025

توقيع المعني (ة)

توقيع السيد:

بطاقة التعريف رقم: 406365693

بتاريخ: 11-07-2023

مصادق عليه

برج بومعريريج، في: 15 جوان 2025

رئيس المجلس الشعبي البلدي،

ع/ رئيس المجلس الشعبي البلدي
ملحق رئيسي للادارة الإقليمي
رئيس الفرع
عليقرة عبد الرزاق

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر و عرفان

بعد شكر الله سبحانه و تعالى على كريم فضله و حسن توفيقه لنا على انجاز هذا البحث فانه يشرفنا ان نتقدم بجزيل الشكر الى الأستاذ و الدكتور **عثماني حمزة** على كل ما قدمه لنا من توجيهات و نصائح و معلومات ساهمت في اطراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة كما نتقدم بجزيل الشكر للأعضاء لجنة المناقشة و لكل من كان له الفضل في مسيرتنا الدراسية

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

(وآخر دعواه أن الحمد الله رب العالمين)

صدق الله العظيم

لقد فعلتها يا أبي، الى من ارتبط اسمه عزا باسمي الى من غرس بداخلي القوة ها انا اليوم أهدي تكريمي لبطل ابنته أبي ويجدني كم من ليلة كافحت فيها لنصل الى أحلامنا، وكم من عثرة أزلت عن طريقنا نركض بأمان نحو أهدافنا التي لطالما أردت منا الوصول الى أفضلها وأكملها، كلما انحرفت نحو اليأس، أستمد قوتي من عيناك لأعاود النهوض من جديد. "حفظك الله يا روح ابنتك".

الى من علمتني الأخلاق قبل الحروف الى من كانت الداعمة الأولى، الى من احتضنني قلبها قبل يدها، الى التي ظلت دعواتها تضم اسمي وسعلت لي الشدائد بدعائها الى القلب الذي يبقيني حيا" والدتي الحبيبة"

الى ضلعي لثابت وأمان أيامي وملهم نجاحي الى خيرة أيامي و صفوتها الى قرة عيني أخواني وأخواتي، يسرى، مهدي رحيل، نضال، محمد علي .

الى صديقات المواقف لا السنين، شريكات الدرب الطويل، من كانوا في سنوات العجاف سحابا معطرا، أميرة، تسنيم، وفاء.

الى من كان السند و الداعم طوال فترة انجاز مذكرتي استاذي الفاضل نوي بلال لك كل الشكر و التقدير

الى من كان النور الذي انار لنا طريق العلو الى من بذل من وقته و جهده و عطائه دون كلل الى استاذي الفاضل عثماني حمزة

لك كل الشكر و التقدير على دعمك المستمر و ايمانك بنا و توجيهاتك السديدة التي كان لها الأثر الكبير في هذا الإنجاز فلك مني كل الامتنان و الاحترام

وفي الأخير أفتخر بنفسي التي طالما حاربت من أجل هذه العظمة وأقول ...الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات.

ريان

إهداء

بسم الله خالقي ومسير أموري، وعاصمة أمري لك

كل الحمد والامتنان.

أهدي تخرجي هذا إلى نفسي أولاً، ثم إلى كل من دعمني وسعى معي لإتمام

هذه المسيرة، دمتم لي سندًا وعونًا.

إلى من أحمل اسمه بكل فخر وأمشي على مسيرته بكل عز إلى من دعمني بلا

حدود وأعطاني بلا مقابل إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم

والمعرفة، إلى من غرس في روحي مكارم الأخلاق داعمي الأول في مسيرتي

وقدوتي من بعد الله "والدي الغالي".

إلى من وهبتني الحياة إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، وسهّلت لي

الشدائد بدعائها إلى من كانت معي في كل خطوة إلى قدوتي ومعلمتي

الأولى، إلى من عجز لساني عن التعبير عن امتناني لها "أمي الحبيبة"

لى من شددت بهم أزري، وأشركتهم حزني وفرحي، واستقيت بدعمهم،

واهتديت بنصحهم في اكتمال الحلم لأصحاب المواقف النبيلة "أخي أمير

وإخوتي فاطمة وآلاء.

إلى رفيقات الدرب إلى من قضيت معهن أجمل أيام العمر بجميع أوضاعها إلى

صديقاتي" ريان، تسنيم، وفاء.

أميرة.

قائمة المختصرات:

الكلمة	المختصرات
عدد	ع
صفحة	ص
من الصفحة إلى الصفحة	ص. ص
قانون المدني الجزائري	ق. م .ج
قانون التجاري الجزائري	ق. ت. ج
قانون التجارة الالكترونية	ق. ت. إ

مقدمة

لقد شهد عصرنا الحالي تطورًا كبيرًا في نظم الاتصال والتقنيات، وقد واكب هذا التحديث استعمال واسع لشبكة الإنترنت فأصبحت جزء من معاملاتنا اليومية لا يمكن الاستغناء عنها أصبح الأفراد يتواصلون إلكترونيًا لنقل إرادتهم والتعبير عنها وهذا ما أدى إلى ظهور شكل جديد من العقود يُطلق عليه اسم "العقود الإلكترونية" نسبة إلى الوسيلة المستخدمة في إبرامها ومن أهم المزايا الناتجة عن استخدام التعاقد الإلكتروني هو اختزال الوقت وتجنب مشقة الانتقال حيث إنه يربط بين المتعاقدين في كافة أرجاء العالم في ثوانٍ محدودة.

انعكس هذا التطور على الأسلوب التقليدي للتعاقد حيث أصبح التعاقد يتم إلكترونيًا فتحول المجتمع من مجتمع ورقي إلى مجتمع إلكتروني، يتم انجاز المعاملات في بيئة رقمية إلكترونية فأثر هذا على العلاقات القانونية خاصة في مجالات التجارة الإلكترونية، فأصبح العقد الإلكتروني بديل للعقد التقليدي فهو لا يختلف عنه في المضمون وإنما ينحصر الاختلاف في الطريقة التي ينعقد بها ففي الآونة الأخيرة أبدت الدولة والتشريعات اهتمامًا بهذا النوع من العقود فوُضعت له قانون ينظمها وهذا ما قام به المشرع الجزائري حيث أصدر القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية والذي يهدف إلى توفير إطار قانوني للعقود الالكترونية.

أهمية الموضوع

تَبرز أهمية الموضوع :

من خلال أن العقود الإلكترونية أصبح العالم يعيش نهضة واسعة في مجال التعاملات والاتصالات الإلكترونية في إيصال المعلومات ذات الدلالة القانونية في شكل رسائل غير ورقية.

أصبح التعامل بها يزداد يومًا بعد يوم، وتُعد من الأمور المفروضة في بعض الدول كونها تُحقق قيمة مادية واقتصادية.

وتُعتبر محركا للنشاط الاقتصادي وإتمام بعض المعاملات في الكثير من الدول.

قد تُساعد العقود الإلكترونية على توفير الجهد ووقت الانتقال والسفر من بلد إلى آخر، والأهم من ذلك أنها تُسهم بتخفيض التكاليف بين الأفراد.

وقد فتحت هذه الأخيرة بابًا واسعًا في إبرام المعاملات والتصرفات بصور فورية وبسرعة فائقة في إنجاز المعاملات التجارية لكونها عابرة للحدود.

كذلك تبرز أهمية الموضوع محل الدراسة في تسهيل فرص الوصول إلى المعلومات.

أهداف الدراسة

هدفنا من هذه الدراسة إلى بيان كيفية إبرام العقود الإلكترونية مع التركيز على تحديد زمان ومكان الإبرام بالإضافة إلى القواعد المتعلقة بإثباته كما تسعى إلى مسألة مناقشة الإثبات من خلال تسليط الضوء على عناصره الأساسية.

الدراسات السابقة

سُبقنا إلى معالجة هذا الموضوع جملة من الدراسات أهمها:

أطروحة مقدّمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه الدور الثالثة في الحقوق، بعنوان: "رحاب أرجلوس" الإطار القانوني للعقد الإلكترونية

عجالي خالد "النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري" رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون.

الصعوبات:

من خلال تطرقنا لموضوع البحث واجهتنا بعض الصعوبات وهي تشاه كبير بين بعض المراجع كما اعتماد بعض المؤلفين على نقل الأفكار من بعضهم البعض.

صعوبة في العودة إلى بعض المراجع الأصلية بخصوص آراء الفقهاء والقرارات القضائية.

إشكالية الدراسة

تتبلور حول هذا الموضوع إشكالية يمكن صياغتها على النحو التالي:

ما مدى فعالية القواعد التقليدية العامة في تنظيم العقود الإلكترونية، طالما أنها تتم في بيئة رقمية؟

تتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة، جملة من التساؤلات الفرعية، تتمثل فيما يلي:

- ما هو العقد الالكتروني؟
- هل تحتاج المعاملات الإلكترونية إلى تنظيم قانوني خاص بها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى تقسيما ثنائيا حيث اعتمدنا على فصلين: **الأول يتناول** مضمون العقد الإلكتروني، وقد قسمناه إلى مبحثين: المبحث الأول يتناول مفهوم العقد الإلكتروني أما المبحث الثاني إبرام العقد الإلكتروني.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لآثار العقد الإلكتروني وارتأينا في تقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول يتناول تنفيذ العقد الإلكتروني أما المبحث الثاني إثبات العقد الإلكتروني.

المنهج المتبع

موضوع الدراسة هو الذي حدد لنا طبيعة المنهج المتبع فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال جمع المعلومات القانونية والفقهية، ووصف العقد الإلكتروني وما يشمله من تطورات قانونية، وما يلزمه من الاثبات حجيته .

وتطرقنا أيضًا إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية.

الفصل الأول

الإطار القانوني للعقد الإلكتروني

الفصل الأول: الإطار القانوني للعقد الإلكتروني:

في ظل الثورة الرقمية المتسارعة والتحولات الجذرية التي أحدثتها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أصبح العالم يشهد نقلة نوعية في طبيعة المعاملات المدينة والتجارية والتقنيات الحديثة الى ظهور أنماط جديدة من التعاقد وأطلقه العنان لتطوير مفاهيم قانونية بما يتناسب مع البيئة الرقمية.

وفي هذا السياق، برز العقد الالكتروني كإحدى أبرز صور هذه التغيرات حيث بات وسيلة أساسية لإبرام الاتفاقات وتبادل المنافع بين الاطراف في العالم الافتراضي.

لم يعد العقد الالكتروني مجرد خيار بديل عن العقد التقليدي بل أصبح يشكل في كثير من الأحيان الوسيلة الوحيدة المتاحة لإبرام التعاقدات خصوصاً في مجال التجارة الالكترونية، والخدمات الرقيمة والمعاملات العابرة للحدود وهو ما أفرز تحديات قانونية وتنظيمية تتطلب فهما دقيقا لطبيعة العقد وللكيفية التي تتجسد بها أركانه الأساسية في بيئة الكترونية، قد يغيب فيها الحضور المادي للأطراف ولكيفية انعقاد العقد.

وعليه يأتي هذا الفصل لتسليط الضوء على الإطار القانوني للعقد الالكتروني من خلال استعراض مفهومه وبيان طبيعته القانونية وكذلك الخصائص التي يتميز بها وما يميزه عن غير من العقود وهذا ضمن المبحث الأول، أما في المبحث الثاني سيتم التطرق لدراسة مرحلة انعقاد.

المبحث الأول: مضمون العقد الإلكتروني:

ويكتسب هذا المبحث أهمية من كونه يشكل مدخلا أساسيا لفهم طبيعة العقد الالكتروني، إذ لا يمكن تناول الجوانب القانونية والتنظيمية لهذا النوع من العقود دون الوقوف أولا على معناه وتمييزه عن العقود المشابهة له وتحديد الخصائص الي يتميز بها، لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم العقد الالكتروني في المطلب الأول ونميزه عن غيره من العقود وخصائصه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم العقد الإلكتروني:

يتضمن العقد الالكتروني جملة الخصائص التي تميزه عن العقد التقليدي هذا ما أدى إلى اختلاف الفقه في تعريفه على لأنه يبرم في بيئة الكترونية لهذا تطرقنا من خلال هذا المطلب إلى تعريف العقد الالكتروني بالنظر إلى تعريفات الفقه والتشريع في القوانين المقارنة في (الفرع الأول) و(الفرع الثاني) تطرقنا فيه إلى الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني.

الفرع الأول: تعريف العقد الالكتروني:

أثار تعريف العقد الإلكتروني جدال واختلاف وجهات النظر وهذا ما أدى إلى وجود تعريفات كثيرة ولكل مجموعة أخذت تعرفه من وجهة نظرها والذي أدى إلى هذا الاختلاف هي تنوع الوسائل التي يبرم بها وتشعب مجالاتها.

أولا: التعريف الفقهي للعقد الإلكتروني:

عرفه جانب من الفقه الأمريكي بأنه:" ذلك العقد الذي ينطوي على تبادل للرسائل بين البائع والمشتري والتي يكون قائمة على صيغ معدة سلفا ومعالجة الكترونيا، وتنشئ التزامات تعاقدية".[1]

[1]– خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2011، ص 73.

وعرف أنه: " اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة مرئية تتيح التعامل بين الموجب والقابل."

يلاحظ أن هذا التعريف قصر العقد الالكتروني على المعاملات التي تتم عبر شبكة الأنترنيت فقط، ومن المعلوم أن العقد تقنيات الاتصال متعددة ومختلفة بالإمكان إبرام العقد عن طريقها، كما أنه من غير الممكن أن يرتبط تعريف العقد الالكتروني بوسيلة اتصال معينة وهي الوسائل التي تتطور يوما بعد يوم.[1]

كما يلاحظ أن التعريف السابق هو تعريف ناقص حيث أنه لم يتبين النتيجة المترتبة على إلغاء الإيجاب بالقبول وهي إحداث أثر قانوني وإنشاء التزامات قانونية، غير أن فقهاء آخرين يرون أن هذا التعريف ركز على خصوصية هذا العقد التي تتمثل في الوسيلة التي يبرم بها ولم يغفل صفة هامة وهي انتماؤه إلى طائفة العقود التي تبرم عن بعد.[2]

كما ركز جانب آخر من الفقه في تعريفه للعقد الالكتروني على الصفة الدولية بأنه: "العقد الذي تلاقى فيه عروض السلع والخدمات التي يعبر عنها بالوسائط الإلكترونية التكنولوجية المتعددة خصوصا شبكة المعلومات الدولية، من جانب أشخاص متواجدين في دولة أو دول مختلفة بقبول يمكن التعبير عنه من خلال ذات الوسائط بإتمام العقد"[3].

[1]– خالد عالجي، النظام القانوني للعقد الالكتروني في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، رسالة لنيل دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014/ 2013، ص 17.

[2]– خالد ممدوح، مرجع سابق، ص 73.

[3]– رحاب أرجيلوس، الإطار القانوني للعقد الالكتروني دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في حقوق تخصص القانون الخاص المعمق، جامعة أحمد دراية أدرار، 2017/ 2018، ص 11.

وهناك من عرفه اعتماد على شمولية لجميع الوسائل الالكترونية لكنه أشترط أن تتكفل كافة عناصره عبر الوسيلة الالكترونية حتى إتمام العقد " كل عقد يتم عن بعد باستعمال وسيلة الكترونية وذلك من إتمام العقد".[1]

ومن خلال التعريفات الفقهية السابقة نلاحظ أن الفقه انقسم في تعريفه للعقد الالكتروني إلى عدة آراء فمنهم من ربط تعريف العقد الالكتروني وفقا لكيفية إبرامه، لكن ما يعاب عليه أنه حصر مجال العقد الالكتروني في نوع واحد من العقود وهي التي يتم إبرامها عن طريق الأنترنت، ومنهم من يرى أن العقد الالكتروني لا يبرم فقط عن طريق الأنترنت وإنما بوسائل اتصال أخرى حديثة كالهاتف تلفاز الفاكس وغيرها، ومنهم من ركز في تعريفه على الصفة الدولية فيه ومنهم من ربطها بالتجارة الالكترونية باعتبارها العصب الأساسي لها.[2]

وفي محاولة لإيجاد تعريف عام للعقد الالكتروني يتعادى الانتقادات السابقة سعى جانب من الفقه بإيجاد وضع تعريف له مركزا على وسيلة إبرامه وتنفيذ بعض خصائصه" العقد الإلكتروني هو اتفاق يبرم وينفذ كليا أو جزئيا من خلال تقنية الاتصال عن بعد بدون حضور مادي متزامن للمتعاقدين بإيجاب وقبول يمكن التعبير عنه من خلال ذات الوسائط وذلك بالتفاعل فيما بينهم الإشباع حاجاتهم المتبادلة بإبرام العقد.[3]

[1]- عشير جيلالي، قاشي علال، النظام القانوني للعقد الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 2، 2022/11/02، ص 708.

[2]- نفس المرجع، ص 11.

[3]- عالجي خالد، مرجع سابق، ص 19.

ثانيا: التعريف التشريعي العقد الالكتروني:

أ – التعريف الوارد في المواثيق الدولية:

سنتطرق إلى التعريف الوارد في القانون النموذجي للأمم المتحدة حول التجارة الإلكترونية ثم التعريف الذي جاء في القانون التوجيه الأوروبي.

1– تعريف العقد الإلكتروني في قانون اليونسترال النموذجي:

من أهم التشريعات التي حاولت وضع تعريف للعقد الإلكتروني هو القانون النموذجي للتجارة الالكترونية المعدة من طرف لجنة القانون التجاري الدولي السابعة للأمم المتحدة المسماة بالأونسترال،[1] حيث أنها لم تعرف العقد الإلكتروني بشكل مباشر وإنما حاولت تعريفه من خلال الوسائل التي يتم من خلالها ابرام هذا ما جاءت به المادة الثانية المخصصة للتعريفات في الفقرة "أ" ما يلي يراد بمصطلح بيانات المعلومات التي يتم إنشاؤها أو ارسالها سالما أو تسليمها او تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الالكترونية أو البريد الالكتروني أو برق أو التلكس أو النسخ البرقي.[2]

كما عرفته المادة الثانية فقرة "ب" من القانون النموذجي في مصطلح تبادل البيانات الإلكترونية بما يلي: " يراد بمصطلح تبادل البيانات الالكترونية نقل المعلومات الكترونيا من حاسوب الى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات.

[1]–الأونسترال لجنة القانون التجاري الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة تم إنشاؤها بموجب القرار رقم 05 22 المؤرخ في 1966/12/17 تظم في عضويتها غالبية الدول الممتثلة للأنظمة القانونية المختلفة، أنشئت من أجل تحقيق الانسجام بين القواعد القانونية للمنظمة للتجارة العالمية.

[2]– المادة الثانية من قانون الأونتيسرال النموذج بشأن التجارة الالكترونية، ص 04.

وعليه فإن العقد الالكتروني حسب هذا القانون هو العقد الذي يتم التعبير عن الإرادة فيه بين المتعاقدين باستخدام الوسائل المحددة في المادة 2 فقرة أ وب

- نقل المعطيات من كومبيوتر إلى آخر وفقا لنظام عرض موحد.
- نقل الرسائل الالكترونية باستعمال قواعد عامة أو قواعد قياسية.
- النقل للنصوص باستخدام الإنترنيت أو تقنيات أخرى كالتلكس والفاكس فيتضح مما سبق أن قانون الأونسترال النموذجي في وسع في الوسائل التي يتم فيها إبرام العقد الالكتروني ما يضعه على أنه يتم عن طريق شبكة الانترنت فهناك وسائل أخرى، ويبقى التعريف مفتوح ليستوعب التطورات التقنية المستخدمة في التجارة الالكترونية.[1]

2 – تعريف العقد الالكتروني في توجيهات الاتحاد الأوروبي:

عرفت المادة الثانية من التوجيه الأوروبي 97 – 07 الصادر في 20 ماي 1997 المتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد ما يلي " العقد عن بعد هو كل عقد متعلق بسلعة أو الخدمات تتم بين مورد ومستهلك من خلال الإطار التنظيمي الخاص بالبيع عن بعد أو تقديم الخدمات التي ينظمها المورد والذي يتم باستخدام واحد أو أكثر من وسائل الاتصال الالكترونية من إتمام التعاقد.[2]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري وبمقتضى نص المادة السادسة من الفقرة الثانية على أنه:" العقد في مفهوم القانون 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى الموافق ل 23 يونيو

[1]– رحاب أربيلوس، مرجع سابق، ص 13.

[2]– نص المادة 2 من التوجيه الأوروبي رقم 97-07 المؤرخ في 20 ماي 1997 وصادر عن البرلمان الأوروبي المتعلق بالتعاقد عن بعد.

من 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على ممارسات التجارية ويتم ابرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا بالتقنية الاتصال الالكتروني.[1]

الملاحظة من هذا التعريف تأثر المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي، غير أنه تعتبر تعريف المشرع صالح اللطيف من نعلق العقود الخاصة بالتجارة ويتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه كما أن يتم إبرامه بواسطة تقنية اتصال حديثه أعتبر عقد الكتروني.[2]

يتضح من خلال نصوص التوجيه الأوروبي رقم 07-97 أن كل عقد تم بوسيلة اتصال حديثة هو عقد عن بعد مما يعني أن العقد الإلكتروني الذي يتم بوسائل الاتصال الحديثة هو عقد عن بعد.[3]

2- التعاريف الواردة في القوانين المقارنة:

لقد تلقى موضوع تعريف العقد الالكتروني اهتمام بين الدول فحاولوا تهيئة بيئة قانونية للعقد الالكتروني وقد أوردت أغلب التشريعات الخاصة بالمعاملات الالكترونية تعريفا للعقد الإلكتروني أو بيان لوسائل إبرامه وقد كانت تونس أول دولة عربية وضعت تعريفا خاصا بالمعاملات الالكترونية في سنة 2000 وقد وضح القانون التونسي المقصود ببعض المفاهيم المتعلقة بالتعاقد الإلكتروني حيث عرفت المبادلات الالكترونية بأنها المبادلات

[1]- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018، والمتعلقة بالتجارة الالكترونية، جريدة رسمية عدد 28، الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018، ص 05.

[2]- وفاء قواسمي، لؤي بلخرشيش، العقد الالكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون، جامعة 8 ماي 1945، حالة 2023/2022، ص8.

[3]- خالد عالجي، مرجع سابق، ص 23.

التي تتم باستعمال الوثائق الالكترونية كما عرفت التجارة الإلكترونية، وهذا ما توضح لنا أن المشرع التونسي لم يعرف العقد الإلكتروني[1].

كما نصت المادة 28 من قانون المعاملات الالكترونية الأردني بأن "العقد الإلكتروني هو الاتفاق الذي يتهم انعقاده بوسائل الكترونية كليا أو جزئيا" كما عرف القانون الفرنسي الخاص بالتجارة الإلكترونية المسمى بقانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الذي يحمل رقم 2004 - 575 الصادر في 2004/06/21 فقد عرفت المادة 14 منه على أنها نشاط اقتصادي يقوم به الشخص من خلاله بتأكيد تبادل السلع والخدمات من بعد بطريقة الكترونية.[2]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني:

اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني فمنهم من اعتبرها العقد الالكتروني عقد مساومة أي من العقود الرضائية حيث يتساوى فها إرادة كل طرف مع الآخر ولهم الحرية في اختيار شروط التعاقد أما الرأي الأخر اعتبر أن العقد الإلكتروني من عقود الإذعان فيتم وضع الشروط من الطرف القوي فيقيد الطرف الآخر حريته في مناقشة شروط العقد.

- **العقد الإلكتروني من عقود الإذعان:**

يتميز عقد الإذعان عن عقد المساومة بتلك الشروط التي يضعها أحد المتعاقدين ولا تقبل المنافسة ولا التفاوض بشأنها. نظرا لمركزه الاقتصادي القوي على الطرف الآخر قبول أو

[1]- خالد عالجي، مرجع سابق، ص 26.

[2]- رحاب أرحيلوس، مرجع سابق، ص 15.

رفض التعاقد فقط[1] فمن الفقهاء من تمسك بالمفهوم التقليدي لعقد الإذعان فيرون العقود الالكترونية هي عقود إذعان إذا توفرت فيها جميع شروط العقد المذعن[2].

أ- أن يتعلق العقد بسلعة أو خدمة أو مرافق تعتبر من الضروريات بالنسبة للمستهلكين بصفة عامة أو المنتفعين بحيث لا تتصور استغناء هؤلاء عن هذه السلعة أو تلك الخدمة؛

ب- أن يكون الموجب محتكر لتلك السلعة أو الخدمات احتكارا قانونيا أو فعليا مما يجعله ينفرد بتحرير العقد.

ج- أن يصدر الإيجاب إلى كافة وبشروط واحدة على نحو دائم غير محدد المدة وغير قابل للنقاش.[3]

د- أن يكون الايجاب في طائفة عقود الإذعان صادرا على الطرف الأقوى في التعاقد وحده بحيث لا يشاركه الطرف الآخر في وضع شروط العقد عن طريق المناقشة بل الذي عليه فقط إما أن يقله بقبله جملة أو يرفضه جلمة.[4]

أما فقهاء الاتجاه الحديث فاعتبروا العقد الالكتروني عقد اذعان بمفهومه الواسع وهذا الاتجاه يرى أن الشرط الوحيد لاعتبار العقد الالكتروني من قبل عقود الاذعان هو عجز أحد طرفيه عن مناقشة شروطه فإن تحقق هذا الشرط أمكن تصنيف هذا العقد من عقود الإذعان ويؤخذ على هذا الرأي أن عدم وجود اعتبار كافي لاعتبار العقد الالكتروني تفاوض عقد اذعان مغفلة الشروط الأخرى، بحيث أن توفرها في عقد الإذعان كالاحتكار

[1]- عبد العزيز زرداني، الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 33، جوان 2014، ص 266.

[2]- زهيرة بن خضرة، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2016/2015، ص 248.

[3]- أحمد زباجي، الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 10، جوان 2013، ص 101.

[4]- أحمد رباجي، نفس المرجع، ص 101.

القانوني والفعلي للسلعة هذا لا يمكن تصوره في العقود الإلكترونية في حال وجود العديد من المواقع الإلكترونية التي تعرض ذات السلع.[1]

يرى أنصار هذا الاتجاه أن العقد الالكتروني هو عبارة عن عقد مساومة ورضائي بعيد كل البعد عن عقود الإذعان ويرجع أصحاب هذا الرأي أن عملية المساومة تسود هذا العقد على اختلاف أنواعه حيث أن الموجب له لا يقتصر دوره على مجرد الموافقة على الشروط المعدة مسبقا بل له كل الحرية في التعاقد مع أي منتج أو مورد خاصة إذا كانت السلع محل العقد غير محتكرة من شخص أو جهة واحدة.

إضافة إلى أن العقد الالكتروني هو عقد مساومة لأنه لا يتوفر على الخصائص التي المميز عقد الإذعان مله حرفه طبيعة العقد الالكتروني يجب التميز بين الوسيلة المستخدمة في ابرام التعاقد الالكتروني.[2]

فإذا تم التعاقد بواسطة البريد الإلكتروني أو من خلال برامج محادثه، أو باستخدام الوسائل الله السمعية العربية فإن العقد الإلكتروني يكون عقد رضا في حيث يتبادل الطرفين الآراء ووجهات النظر عبر الرسائل الإلكترونية يكون عقد رضائي حيث يتعادل الأطراف الآراء ووجهات النظر عبر الرسائل الالكترونية، ويستطيع الموجه إليه الايجاب التفاوض بحرية حول شروط التعاقد والمفاضلة بين العروض المطروحة عليه حتى يحصل على أفضل الشروط التي تناسبه، أما إذا تم التعاقد عبر مواقع الويب و التي تستخدم غالبا عقودا نموذجية تكون شروطها معدة مسبقا من قبل الموجب.

---

[1]– زهيرة بن خضيرة، مرجع سابق، ص 249.

[2]– أحمد مجدي عاشور، العقد الإلكتروني بين المساومة والإذعان دراسة مقارنة، المجلة القانونية في الدراسات والبحوث القانونية، مجلة علمية محكمة بدون سنة نشر، ص 3270.

المطلب الثاني: خصائص العقد الإلكتروني وتمييزه عن باقي العقود :

نظرا لأهمية العقود الالكترونية في البيئة الرقمية المعاصرة بات من الضروري الوقوف على خصائصها القانونية التي تميزها عن العقود التقليدية و لهذا سنتناول في هذا المطلب ابرز خصائص العقود الالكترونية ثم التمييز بينها و بين غيرها من العقود.

الفرع الأول: خصائص العقد الالكتروني:

يتضح من خلال التعريفات السابقة للعقد الالكتروني أنه يتميز بالعديد من الخصائص التي تفرقه عن العقود التقليدية نتيجة للطبيعة الخاصة التي تتسم بها المعاملات الإلكترونية، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

أولا: عقد من العقود التي تبرم عن بعد :

تعرف العقود عن بعد بأنها" كل ما يتعلق بتقديم منتج أو خدمة يتم بمبادرة من المورد دون حضور مادي متزامن بينه وبين المستهلك باستخدام تقنية الاتصال عن بعد بغية نقل السلعة وطلب الشراء من المستهلك.[1]

فيتميز العقد الإلكتروني عن بقية العقود الأخرى أيضا بأنه عقد ينتمي إلى طائفة العقود المبرمة عن بعد ويقصد بالعقود المبرمة عن بعد تلك العقود التي تبرم بين طرفين يتواجدان في أماكن متباعدة وهذا باستعمال وسيلة أو أكثر من وسائل الاتصال عن بعد فالسمة الأساسية لهذا النوع من العقود تتمثل في:

عدم الحضور المادي معاصر لأطرافه في لحظة تبادل الرضا بينهم، فهو عقد مبرم بين طرفين لا يتوجدان وجها لوجه في لحظة التقاء ارادتيهما.

[1]- عشير جيلالي، قاشي علال، مرجع سابق، ص 709.

بالإضافة إلى أن إبرامه يتم عبر وسيلة أو أكثر من وسائل الاتصال عن بعد، ويمكن القول من أن اختيار العقد الالكتروني ضمن طائفة العقود المبرمة عن بعد لا يعني أنه دائما تعاقد بين غائبين كون أن التباعد المكاني لا ينفي امكانية توفر مجلس العقد الذي يكون افتراضيا في مثل هذه العقود كأن يكون العقد يبرم العقد عبر الأنترنت باستعمال وسيلة المحادثة والمشاهدة المباشرة.[1]

ثانيا: عقد من العقود المبرمة بوسيلة الكترونية:

أهم خاصية تمتاز بها العقود الالكترونية هي الوسيلة التي يتم بها الانعقاد فهو غالبا ما يتم بواسطة الأنترنيت بالإضافة إلى الوسائل الأخرى كالفاكس والتليكس والمينيتل وأجهزة المحادثة الحديثة.

ولذلك فإن الوسيلة التي يتم من خلالها التعاقد هي الجوهر الاختلاف بين العقود الالكترونية والعقود التقليدية فماعدا ذلك فلا يوجد فرق يذكر. فكلا الطرفين الذين يتعاقدان في العقود التقليدية يمكنهما التعاقد الكترونيا من بائع ومشتري ومستهلك ومستأجر ومحل العقد في العقود التقليدية هو نفسه المحل في العقود الالكترونية.[2]

فهو لا يختلف عن العقود التقليدية من حيث موضعه ولكنه يختلف عنها من حيث طريقة ابرامه حيث تختفي فيه الكتابة باعتبار أنها أهم وسائل التعبير عن الإرادة وهي من أقوى طرق الإثبات وأنها محمية على طرفيها إذا كان سند اثباتها عرفيا و حجة على الكافة اذا كان سند اثباتها رسميا وفي العقد في الالكتروني تكفي المستندات الورقية (الدعائم الورقية، وتبرز الدعائم الالكترونية مكانها وهذا يقتضي تكييف المستندات

---

[1]– أحمد بورزق، التجارة الالكترونية في الجزائر بين النص والتطبيق، الف للوثائق، الجزائر، قسنطينة، 2020، ص 169.

[2]– يوسف بوعيس، النظام القانوني للعقد الالكتروني، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، العدد العاشر، جوان 2015، ص ص 10 11.

الإلكترونية من حيث حجيتها في الاثبات فان كانت معتمدة من جهة مخول لها اعتمادها كانت سندا رسميا فتكون محكمة على الكافة والا صارت محكمة قاصرة على طرفيها فقط.

كما لا بد من النظر في اسناد المستندات الإلكترونية إلى الشخص الذي صدرت عنه فربما يكون الموقع الكتروني مملوكنا ولكن قد يصدر السند عبر الموقع عن شخص فضولي غير مخول له استخدام الموقع.

أن مفهوم شبكة الاتصالات الالكترونية مفهوم واسع فيما يخص التعاقد الالكتروني فهو ينطبق على كل نوع من أنواع الاتصالات التي يتم التعبير فيها عن الإرادة بطريقة الصوت أو الصورة أو الإشارة الدالة على مقصودها سواء أتم الاتصال بالوسائل السلكية أو اللاسلكية أو عبر الأقمار الاصطناعية أو غيرها.[1] يتم إبرام العقد الإلكتروني دون التواجد المادي لأطرافه لذلك ينتمي إلى طائفة العقود المبرمة عن بعد وهي السمة البارزة فيه إذ يتم بين طرفين لا يجمعهما مجلس عقد حقيقي.[2]

ثالثا: يغلب على العقد الالكتروني الطابع التجاري :

فالتجارة الالكترونيةE-Commerce هي المجال الذي يظهر فيه العقد الإلكتروني بصفة خاصة كون العقد الإلكتروني هو أهم وسيلة من وسائل هذه التجارة وهذا ما جعل بعض الفقه يعبر بمصطلح التجارة الالكترونية على العقود الإلكترونية تجاوبا ولا يقصد بالتجارة الالكترونية تلك التجارة في الأجهزة الالكترونية .بل يقصد بها المعاملات والعلاقات التجارية التي تتم بين المتعاملين فيها من خلال استخدام أجهزة ووسائل الكترونية مثل الأنترنت وعرفها البعض بأنها مجموع المبادلات الإلكترونية المرتبطة

[1] صالح محمود يجهودة، إشكالات العقود الإلكترونية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، 21، ص ص 10 11.

[2] د. فيصل محمد كمال عبد العزيز، الحماية القانونية لعقود التجارة الإلكترونية دار النهضة العربية، مصر، طبعة 2006 ص177.

بنشاطات تجارية والمتعلقة بالبضائع والخدمات بواسطة تحويل المعطيات عبر شبكة الأنترنت والأنظمة التقنية الشبيهة.[1]

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف العقود التجارية لكنه عرف العمل التجاري من خلال المواد 2 3 4 من القانون التجاري فلا تكون التجارة الالكترونية سوى الأعمال بواسطة الوسائل الالكترونية.

ومنه يمكن القول بأن التجارة الإلكترونية لا تختلف عن التجارة التقليدية من حيث مضمونها ومكثر فيها أما وجه الخصوصية فيها تتمثل في وسائل مباشرتها وبصفة خاصة الطريقة إلى تنعقد بها العقود ووسائل تنفيذها[2]

رابعا: عقد ذو طابع دولي (عابر للحدود)

التعاقد الالكتروني الذي يتم عبر شبكة الانترنت يتصف بالطابع الدولي واتسام العقد الالكتروني بالطابع الداخلي عندما يكون العقد بين طرفين في داخل البلد الواحد أما دولية العقد فتكون في حالة الخروج من حدود الدولة فالمعاملات الالكترونية عبر شبكة الانترنت يمكن أن تتم بين أشخاص يتواجدون في دول مختلفة فالمستخدم من دولة والمورد من دولة أخرى.[3]

[1]– برني نذير، العقد الالكتروني على ضوء القانون المدني الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2006/2003، ص ص 32 33.

[2]– عبد الجبار زحتون، العقد الالكتروني، مذكرة تخرج لنيل الدكتوراه، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ص 64.

[3]– هدى المقداد، العقد الالكتروني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، يوسف خدة، ص 06.

بالنظر الى أن العقد الالكتروني عقد مبرم عن بعد وينعدم فيه الاتصال المادي بين طرفيه فإن من المحتمل أن يخترق حدود الدولة الواحدة ويوصف نبقى لذلك بأنه عقد دولي.

خامسا: وجود وسيط الكتروني :

وهو جهاز الحاسوب (Computer)غالبا المتصل بالشبكة العالمية (www) وهو اختصار لعبارة (wordwidewel) يستعمل من أجل تنفيذ إجراء أو الاستجابة لإجراء يقصد إنشاء أو إرسال أو تسليم رسالة معلومات دون تدخل شخصي الموجود لدى كل من طرفي العقد حيث يقوم كل هذا الاطراف المتعاقدة بالتأكيد عن الإرادة لكل من المتعاقدين في الوقت نفسه على الرغم من بعد المسافة. 1

سادسا: غياب العلاقة المباشرة بين الأطراف المتعاقدة :

فالتعاقد الالكتروني كم تم توضيحه يتم دون وجود مجلس العقد بالمعنى القانوني التقليدي فعملية التعاقد تتم عن بعد وربما بعد الالاف من الأميال دون أن يرى أو يعرف الأطراف المتعاقدة بعضهم البعض ويتفاوض وجها بوجه كما هو الحال في الطرق التقليدية في التعاقد الا أنه في حالة البريد الإلكتروني قد توجد مفاوضات عقدية من خلال تبادل الرسائل الإلكترونية إلا أن تلقى الايجاب بالقبول المطابق لكن تبقى العلاقة مباشرة بين المتعاقدين منتهية كقاعدة عامة حتى أنه في بعض التعاقدات الالكترونية قد يغيب العنصر البشري تماما عن عملية التعاقد فيتم التراسل بين أجهزة الحاسب للطرفين[1]2

---

[1]– هدى المقداد، مرجع سابق، ص 6.

[2] هبة ثامر مرجع سابق ص، 6.

الفرع الثاني: تمييز العقد الالكتروني عن العقود المشابهة له:

إن العقد الالكتروني ينتمي الى العقود التي تبرم عن بعد فتعتبر من أوجه الخصوصية التي تميزه عن غيره من العقود الحديثة على الوسط القانوني والتي يصعب حصرها، كذلك ليس هو الوحيد الذي يتم إبرامه في محيط البيئة الالكترونية، فهناك عقود أخرى متلازمة معه .

أولا: تمييز العقد الالكتروني والعقد التقليدي:

يتفق العقد الالكتروني مع العقد التقليدي في مسائل ويختلف عنه في مسائل:

– أن كلاهما ينعقد بتوافق ارادتي الطرفين إلا أن العقد التقليدي يتم بتبادل الايجاب والقبول في مجلس العقد بينما الانفصال المكاني في العقد الإلكتروني ويجعل منه عقد من طبيعته خاصة.

– بالنسبة للوفاء يتم بالطرق التقليدية في العقود التقليدية وبوسائل حديثة في العقود الإلكترونية ومن ذلك الشيك الالكتروني النقود الالكترونية يعرف العقد بأنه توافق ارادتين على أحدث آثر قانوني سواء الكان هذا الأثر هو انشاء التزام نقله أو تحميله أو انهائه ولاشتك في ضرورة توافر أركان الشرعي الرضى المحل السبب والشكلية فهذه العناصر لا مناص من توافرها في كل عقد فأولى العقود التي سنقوم بدراستها هي عقد البيع الذي عرفه المشرع الجزائري في المادة "351".[1]

نستخلص من التعريفات السابقة أن عقد البيع التقليدي من عقود المعاوضة ونقل الملكية وهو من العقود الرضائية، ينفق العقد الإلكتروني في أنهما يتكافان يتوافق إرادتي المتعاقدين عن أي تطابق الايجاب والقبول. الا ان خصوصية لعقد الكتروني تتجلى في الوسيلة التي تستخدم في نقل ارادة كل طرف الأخير أو التفاوض بشان يقود العقد وفي

[1]– الخامسة مذكور، أحكام العقد الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد التاسع، جامعة ص 162.

العقد التقليدي وبسبب توافر عناصر مجلس العقد الحقيقي الذي يتلافا فيه الطرفان أثناء التفاوض وتطابق الإيجاب والقبول بين شخصين حاضرين من حيث الزمان والمكان سيستطيع كل طرف ان أن يتأكد من شخصية الطرف الأخير ويتعرف على مدى جديته في التعاقد كما يمنح التعاقد التقليدي ايضا التعرف على محل التعاقد بسهولة بينما قد لا تتوافر هذه الإمكانية بذات الدرجة في المعاقد الالكتروني الذي يعقد ويعود المتعاقدين في مكانين منفصلين، بل قد يفصل بينهما مئات أو آلاف الاميال من ثم يعد مجلس حكميا كونه من العقود التي تبرم عن بعد ومن طبيعة خاصة على نحو ما سنرا فيما بعد:[1]

ثانيا: تتميز العقد الالكتروني بواسطة التلفزيون:

يعرف التعاقد عن طريق التلفزيون بأنه عبارة عن طلب سلعة أو منتج بواسطة الهاتف تاليا على عرضها بواسطة التلفزيون. وفي فرنسا عرضه مشروع قانون لتنظيم البيع بواسطة التلفزيون إلى أنه يتعدى البيع بواسطة التلفاز والراديو لتنظيم بيوع المسافاتvente a destance حيث صدر في 6 يناير 1958 وقد سمي هذا النظام بـtele aclat

أما في الولايات المتحدة الأمريكية يوجد نظام التسوق عبر شاشة التلفزيون وقد حقق مكاسب هائلة حيث حقق عام 1993 أرباحا قدرت ب 150 مليون أمريكي.

وفي مصر فقد عرفت هذا النوع من البيوع التي تتم عن طريقة التلفزيون حيث يتم عرضه بعض الشركات لمنتجاتها عن طريق التلفاز مع تبيان مزاياها واستخدامها وكذا تحديد أوصاف المنتج وثمنه.

وبالنسبة للجزائر فلا يوجد هذا النوع من البيوع التي تتم عن طريق التلفزيون كما أنا المشرع لم يقم بتنفيذها ولا بتنظيمها.

[1] بلقاسم حامدي، مرجع سابق، ص 35-36 .

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن الايجاب يتم عن طريق التلفزيون وذلك بعرضه السلع والخدمات وبيان كل العناصر الجوهرية في العقد حيث يجذبه القبول من الطرف الاخر ويكون ذلك عن طريق الاتصال بصاحب المنتج هاتفيا.

وعليه فالعقد الالكتروني يشبه التعاقد بواسطة التلفاز من حيث الايجاب فكل منها يكون مواجها للجمهور الذي يرغب في التعاقد إلا أنهما يختلفان من حيث مدة العرض وأسلوب التعاقد بحيث أن مدة عرضه الإيجاب في التعاقد بواسطة التلفاز قصيرة إذ لا يمكن التعرف على تفاصيل السلع المعروضة فإذا أراد المتعاقد التعرف عليها فيجب الاتصال بالمنتج أو الانتقال إلى محله أما العقد الالكتروني فالمتعاقد يمكنه الاطلاع على كافة المعلومات والتفاصيل المتعلقة بالسلعة وذلك من خلال الموقع الإلكتروني للمنتج السلعة.

كما أن الاختلاف بين العقدين ايضا يكون في أن التعاقد عبر التلفاز يكون البن فيه من جانب واحمد تجاوب أو تفاعل بين طرفي العقد يضمن يختلف العقد الالكتروني الذي يتميز بصفة تفاعلية حيث تسمح هذه الأخيرة بالحضور الافتراضي لأطراف العقد كما تسمح بالدفع الالكتروني عن طريق وسائل الدفع الالكتروني.[1]

ثانيا: التمييز بين العقد الالكتروني عن العقد بواسطة التلفون:

اذا كان التعاقد الإلكتروني يتشابه مع التعاقد بالتلفون في أن كل منهما تعاقد فوري ومباشر حيث قد يتلاشى عنصر الزمن إلا ما يميز التعاقد بالتلفون هو أنه تعاقد شفوي قد يتطلب صدور تقرير كتابي من الموجب – البائع في حالة البيع مثلا – يرسله الطرف الأخر المتعاقد – المشتري في موطنه ا نظرا لصعوبة اثبات التعاقد والتلفون ولا ينعقد العقد الا بتوقيع المشتري هذا وفق القانون الفرنسي الصادر في 23 يونيو 1989 أما في

[1]– رحاب أرجيلوس، مرجع سابق، ص 37، 38.

التعاقد الالكتروني المبرم عن طريق شبكة الانترنت فلا يحتاج الموجب في ابرام العقد الى اصدار كتابي بل يعتبر العقد قد تم بمجرد تعبير الطرف الأخر عن ارادته بقبول التعاقد بواسطة الضغط على عبارة موافق عن طريق لوحة المفاتيح المتصلة بالكمبيوتر.[1]

كما أنه في التعاقد الالكتروني يمكن رؤية الرسالة الإلكترونية المرسلة على جهاز الحاسب الآلي وكذلك يمكن طباعتها والحصول على نسخة منها، كما يمكن تخزين الرسائل والاحتفاظ بها في الجهاز بينما في التعاقد عن طريق الهاتف تكون الرسالة شفوية.

كما يختلف السعي إلى التعاقد الإلكتروني عن السعي بإبرام العقود بواسطة التلفون حيث يكون الغرض في السعي للتعاقد الإلكتروني في الغالب للعملاء على وجه العموم أو لقطع غير محدد منهم بينما الغرض في السعي التعاقد بواسطة المتلفون يكون موجها لشخص معين ومحدد بالذات وبالتالي فإن العرض لا يتصف بالصفة العامة.

كما أن المبادرة إلى التعاقد في حالة السعي لإبرام العقود في الموطن بواسطة التلفون تأتي من البائع حيث يقوم بالاتصال بالمشتري بينما يكون الاتصال غالبا من العميل في حالة السعي للتعاقد الالكتروني.[2]

ثالثا: تمييز العقد الالكتروني عن العقد بواسطة الفاكس والتلكس:

ان الفارق بين العقد الالكتروني ونظيره الذي يتم بواسطة جهاز الفاكس والتلكس، يتمثل أن الفاكس والتلكس وسيلة لتبادل المستندات أو المكررات الخاصة بالتعاقد في شكل ورقي، يعني ذلك أن الوجود المادي للمكرر التقليدي يتحقق حال التعاقد بواسطة الفاكس

[1]- خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 91-92.

[2]- عمار منصور، إشكالات في العقد الالكتروني، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد 03، العدد 01، 2012، ص 29.

والتلكس، لذلك فإن الرسائل المتبادلة عن طريق الفاكس لا تحتاج إلى معالجة بيناتها بلغة الكمبيوتر وكل ما يحتاجه الطرف المستقبل للرسالة هو طباعتها على الورق، أما فيما يخص التعاقد الإلكتروني فإن التفاوض وإبرام العقد وتبادل المكررات الخاصة يتم الكترونيا بحيث تتخذ المستندات العقدية وما يرد عليها من توقيعات الشكل الالكتروني أن تتميز بالطبيعة غير المادية المثبتة على دعامة الكترونية لا على دعامة ورقية معمورة توقع الأطراف.

من ناحية أخرى فمن السهل التأكد من أصل وصحة الرسائل المرسلة بطريقة الكترونية بالفاكس التلكس عن الرسائل الإلكترونية تكون الأصل ثلاث على دعائم ورقية كما يستطيع مكتب التلغراف على الأقل من الناحية النظرية التعرف على هوية المرسل.[1]

تعد وسيلة لإرسال المعلومات وتبادل البيانات عن طريق صياغتها وارسالها.[2]

المبحث الثاني: إبرام العقد الالكتروني:

يتطلب لإبرام العقد الالكتروني توفر أركان العقد التقليدية للعقد وهي الرضا والعمل والسبب إلا أن خصوصية تبرز في طبيعة وسيطة التعبير عن الإرادة الا تكون الكترونية بالكامل وقبل ذلك يمر العقد الإلكتروني بمرحلة ما قبل التعاقد (المطلب الأول) حيث يتفاوض الأطراف على الشروط الأساسية للعقد، وعند الاتفاق على جميع الشروط يتم الانتقال إلى مرحلة التعاقد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مرحلة ما قبل التعاقد:

لا يمكن أن نتصور أن العقد الإلكتروني يتفقد يتطابق الارادتين على جميع المسائل بدون أن يكون هناك تفارض أو مناقشة لبنود العقد حيث أن الشخص الذي يرغب في

---

[1]– بلقاسم حايدي، مرجع سابق، ص ص 37 38.

[2]– شجاع بن غازي العتيمي، عبد الله علي سعود كليب العازمي، العقد الالكتروني (الحقيقة والحكم)، مجلة روح القوانين، بدون عدد، ص 13.

التعاقد لا يستقر على ايجاب واحد مباشرة الا بعد عملية التفاوض والتي من خلالها يتم مناقشة بنود العقد وعليه فإن التفاوض الالكتروني له دور هام في إبرام العقد الالكتروني بطريقة سليمة بدون أن يشوبه أي اختلاف.

الفرع الأول: مفهوم التفاوض الالكتروني:

من المهم تحديد مفهوم التفاوض الالكتروني وهذا يتطلب تعريف التفاوض أولا، وتبيان خصائصه ثانيا، وتوضيح أهمية ثالثا.

أولا: تعريف التفاوض الالكتروني:

وقد عرف البعض التفاوض على العقد بأنه حدوث اتصال مباشر أو غير مباشر بين شخصين أو أكثر بمقتضى اتفاق بينهم يتم خلاله تبادل العروض أو المقترحات وبذل المساعي المشتركة بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن عقد تمهيدا لإبرامه في المستقبل.[1]

كما يعرف أيضا بأنه تبادل الاقتراحات والمساومات والمكاتبات التقارير والدراسات الفنية والاستشارات القانونية التي يتبادلها أطراف التفاوض وليكون كل منهما على بينة من أفضل الأشكال القانونية التي تحقق مصلحة الأطراف وللتعرف على ما قد يسفر عنه الاتفاق من حقوق والتزامات لطرفيه.[2]

وعرفه أخرون بأنه هو التحاور والمناقشة وتبادل الافكار والآراء والمساومة بالتفاعل بين الأطراف من أجل الوصول إلى اتفاق معين حول مصلحة.

وغالبا ما تتم المفاوضات شفاهه من طريق الاتصال المباشر وقد تتم عن طريق تبادل البيانات الكترونيا عبر البريد الإلكتروني والتي أخذت في الانتشار وخاصة في إطار التعامل التجاري.[3]

---

[1]- مها نصيف حاسم، رشا عامر صادق، التفاوض الإلكتروني، مجلة مداد الأدب، العدد 15، 2018، ص 561.

[2]- رحاب أرجيلوس، مرجع سابق، ص 49.

[3]- مها نصيف جاسم، رشا عامر صادق، مصدر سابق، ص 562.

فهذه التعريفات تتصرف إلى المفهوم التقليدي للتفاوض، فإنها تتصرف أيضا بالنسبة للتفاوض الالكتروني مع وجود فارقين أساسين الأول يتمثل في غياب الوجود المادي للأطراف المتفاوضة والثاني في الاستعمال للوسائل الحديثة في التفاوض تكون في شكل بريد الكتروني أو عن طريق برامج محادثة وبناء على ذلك يمكن تعريف التفاوض الالكتروني على أنه تبادل الاقتراحات والمساومات من قبل الأطراف المفاوضة بوسائل الكترونية بهدف التعرف على الصفقة المزعم إبرامها بالإضافة إلى الآثار المترتبة من حقوق والتزامات[1].

وعليه فإن المقصود بالتفاوض الالكتروني هو تبادل الآراء وتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتفاوضة عن طريق وسيلة الكترونية ويكون الغرض منها ابرام العقد النهائي.[2]

يتضح أن التشريعات الوضعية لم تنص صراحة على مرحلة التفاوض الإلكتروني كمرحلة تمهيدية لإبرام العقد الإلكتروني وترك المسألة للفقه والقضاء فيستندان إلى بعض النصوص القانونية للاستنباط والقياس على القواعد العامة.

فنلاحظ أن المشرع الجزائري تطرق ضمنيا لموضوع التفاوض كمرحلة سابقة للتعاقد من خلال المادة 71 من القانون المدني التي تنص على الوعد بالتعاقد " [3]الاتفاق الذي يعدله كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا يكون له أثر الا إذا عينت جميع الوسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه والمدة التي يجب إبرامه فيها.

أما بالنسبة للتفاوض الإلكتروني وبالرجوع الى قانون التجارة الالكترونية 18 – 05 لم ينص على التفاوض الإلكتروني مما يستوجب تداركه بتنظيم قانوني نظرا لدوره المهم.

---

[1]– محمد بوكماش، كمال تكواشت، الأثار القانونية للتفاوض الالكتروني، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، جانفي 2018، ص 159.

[2]– مها نصيف جاسم، رشا عامر صادق، مرجع سابق 562.

[3]– دليلة معزوز، التفاوض الالكتروني كمرحلة سابقة للتعاقد ودراسة مقارنة، المجلد 05، العدد 01، 30/ 06/ 2020، ص 284.

ثانيا: خصائص التفاوض الالكتروني:

يمتاز التفاوض الالكتروني بجملة من الخصائص تتمثل في أنه.

أ- احتمالي:

إن التفاوض على العقد بصفة عامة، هي عملية يفترض فيها وجود اتفاق لا يلتزم بين الطرفين على تنظيم مسار هذه المفاوضات، كما أنه في التفاوض لا يلتزم اطرافه بمقتضى هذا الاتفاق سوى بالتفاوض بحسن النية دون الالتزام يا برام العقد مما يعطي لها طابع احتمالي لذلك لكل متفاوض الحرية الكاملة في العدول عن إبرام العقد بشرط عدم الإخلال بمبدأ أحسن النية الواجب في مرحلة التفاوض الالكتروني.

ب- التفاوض الالكتروني يتم بوسيلة إلكترونية:

إن أهم خاصية يمتاز بها التفاوض الالكتروني هو استدام الوسائل الالكترونية، التي أصبحت أمر حتمي لمواكبة السرعة الحاصلة نتيجة لظهور شبكة الأنترنيت التي تعتبر شبكة اتصالات عن بعد فيتبادل الأطراف الحوار والأراء في فضاء افتراضي عن بعد وهذا ما يميزه عن التفاوض التقليدي.[1]

للتفاوض الالكتروني عدة وسائل منها عن طريق البريد الالكتروني، عن طريق المحادثة والمشاهدة، عن طريق الموقع web.

ج- التفاوض الإلكتروني هو تصرف ارادي اختياري:

يعد التفاوض تصرف ارادي وذلك لأن عملية التفاوض لا تحدث الا عندما تتجه إرادة الأطراف المتفاوضة إلى الدخول في التفاوض بغية ابرام عقد معين، ومن ناحية أخرى فإن

[1]- تومية مباركية، بن سعدي نجوى، التفاوض الالكتروني في عقود التجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد البشير الابراهيمي، 2023/2022، ص 14.

إرادة الطرفين تظل حرة بهاما طيلة فترة المفاوضة فيمكن له الاستمرار أو الانسحاب متى يشأ.[1]

د- التفاوض على العقد الإلكتروني يقوم التبادل والأخذ والعطاء بين أطراف العقد:

حيث يتعاون الأطراف فيما بينهم على التقريب بين وجهات النظر المختلفة ذلك عن طريق تبادل العروض والمقترحات بحيث يقوم كل طرف بتقديم تنازلات من جانبه من خلال إجراء التعديل في الشروط والمطالب التي جاء بها، حتى يتم التوصل إلى نوع من التوازن بين مصالح الطرفين المتعارضة، فاذا لم يكن هناك مجال أو قابلية للنقاش أو التنازل فليس هناك أي عمليه تفاوض، فلا يتوقع وجود تفاوض [2]في عقد بدون وجود طرفين للعقد على الأقل.

هـ- التفاوض على العقد مرحلة تمهد لإبرامه:

فهو يهدف إلى الإعداد والتحضير لإبرام العقد النهائي، وإذا كان التفاوض لا يلزم الطرفين فإنه يهدف في النهاية لإبرام العقد بعد أن قام الطرفان بالتمهيد لهذا الإبرام بالتفاوض عبر الوصل إلى اتفاقية مرحلية تقود المفاوضات في النهاية لبلورتها إلى اتفاق نهائي.[3]

ثالثا: أهمية التفاوض الإلكتروني:

تعد مرحلة التفاوض الإلكتروني مرحلة إعلام واستعلام لأطراف التفاوض فمن خلالها يستطيع المفاوضون إعداد وتحضير العقد، والبحث عن كافة الجوانب القانونية والفنية للعقد وبيان شخص الطرف الآخر وموقفه القانوني والفني، وتبرز كذلك أهمية التفاوض الإلكتروني في العقود الإلكترونية ذات الاستثمارات المالية، فهي مستمرة الأجل ويستغرق

[1]- بلقاسم حامدي، ابرام العقد الالكتروني، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم القانونية، الحاج لخضر باتنة، 2015/2014، ص 50.

[2]- بلقاسم حامدي ، مرجع سابق، ص 50.

[3]- مها نصيف جاسم، رشا عامر هادف، مرجع سابق، ص 567.

التفاوض فيما فترات زمنية طويلة مما يجعل ما تم الاتفاق عليه في مرحلة التفاوض مرتبط ارتباطا كبيرا بالعقد النهائي فهذا ما جعل بعض الفقه يقترح وجوب التأكيد على أن مرحلة التفاوض جزء لا يتجزأ من العقد النهائي واعتبرها شرطا أساسيا لإبرام التعاقد لا مجرد مرحلة سابقة تخضع للاعتمادات والتقلبات، كما أن للتفاوض دورا هام في تفسير العقد فتظهر أهمية خلال استنباط المقاصد الحقيقية للمتعاقدين في حالة غموض أو نقص.[1]

الفرع الثاني: الالتزامات المترتبة في التفاوض الإلكتروني:

ينتج عن التفاوض الالكتروني التزامات تقع على عاتق الأطراف للوصول الى اتفاق بينهم يجب احترام هذه الالتزامات والالتزام بها من بين هذه الالتزامات أولا الالتزام بحسن النية وثانيا الالتزام بالإعلام ثالثا التزام بالتعاون، رابعا الالتزام بالسرية.

أولا: الالتزام بحسن النية:

يتطلب مبدأ حسن النية في التفاوض أن تكون المفاوضات ساحة للأمان والشرف والنزاهة والصدق والتعاون لا الأكاذيب والدسائس والحيل والخداع والمراوغة، [2] إن الالتزام بحسن النية بهذا المفهوم سيقلل حتما من حدوث المنازعات في مرحلة ما بعد إبرام العقد الا وهي مرحلة التنفيذ، لذا يمتنع عن كل ما من شأنه إعاقة المفاوضات أو فشلها أو اتباع أسلوب المراوغة والحيلة بغية الاصرار بالطرف الآخر وباعتبار الالتزام بحسن النية هو التزام بتحقيق غاية وليس ببذل غاية لكن بالرجوع الى قانون التجارة الالكترونية الجزائية رقم 15 – 05 لم يتطرق لهذا المبدأ نظرا لعدم تنظيمه لمرحلة التفاوض لكن بخلاف ذلك نص على هذا المبدأ في مرحلة التفاوض لكن بخلاف ذلك لقد نص على هذا المبدأ في مرحلة بعد ابرام العقد وجاء فيها بعد إبرام العقد الالكتروني يصبح المورد

[1]– دليلة معزوز، مرجع سابق، ص 287.

[2]– هبة ثامر محمود عبد الله، عقود التجارة الالكترونية، منشورات زين الحقوقية لنشر التوزيع، مكتبة السنهوري، الطبعة الأولى، بغداد 2011، ص 154.

الالكترونـي مسؤولا بقـوة القـانون أمـام المسـتهلك الإلكترونـي عـن حسـن تنفيـذ الالتزامـات المترتبة على العقد ولا شك أن حسن تنفيذ العقد يقصد بـه الامتثال بحسن النية في التنفيذ وحتى في مرحلة التفاوض.[1]

ثانيا: الالتزام بالإعلام:

يكتسي الالتزام بالإعلام م في عقود التجارة الإلكترونية أهمية خاصة حيث لا يتمكن المستهلك من معرفة المبيع معرفة تامة وكافية، كما لا يتمكن في غالبية الأحيان من طرح تساؤلاته حول المبيع أو العقد، وذلك بسبب غياب الاتصال المباشر بينه وبين البائع، مما يسـتدعى وجـود قواعـد قانونيـة تلـزم البـائع تقـدر أدنـى مـن الإعـلام حـول المبيـع حمايـة المستهلك تبعا لذلك[2].

نـص المشـرع الجزائـري فـي المـادة 17 مـن القـانون رقـم 03.09 المتعلـق فـي السـليمين فـي المـواد 10 و13 مـن قـانون التجـارة الإلكترونيـة علـى الزاميـة المشـرح السـمة البلاد المورد الالكتروني أن يحيط أو يعلم زبائنه تجميع العناصر الجوهرية للعقد.

ثالثا: التزام بالتعاون:

إن الالتـزام بالتعـاون يعتبـر التزامـا مشـتركا بـين أطـراف العقد إذ يفتـرض أن يسـود التعاون بين الأطراف سواء في مرحلـة تكوين العقد أو تنفيذه حيث يجب علـى كل طرف مفـاوض تسـهيل مهمـة المفـاوض الآخـر بقصـد الوصـول بالمفاوضـات إلـى نهايـة منطقيـة ضـمن صـور الالتـزام بالتعـاون فـي مرحلـة التفـاوض كـأن يحتـرم المتفاوضـون مواعيـد الجلسات، الجدية في المنافسة الامتنـاع عن تطلب الراي من خـلال إبداء الاستعداد الدائم

[1]– دليلة معزوز، مرجع سابق، ص 290.

[2]– فتيحة بشور، خلوفي خدوجة، التزام بإعلام المستهلك في عقود التجارة الالكترونية في قانون التجارة الالكترونية الجزائري، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، مجلد 07، العدد 01، 2023/06/05، ص 99.

بتقديم التنازلات كما يفترض هذا الالتزام أن يتقدم المفاوض بعروض جدية لا بعروض مبالغ فيها يهدف إفشال المفوضات[1].

رابعا: الالتزام بالسرية:

المقصود بالسرية هنا هو الالتزام بسرية المعلومات التي أتاحت المفاوضات للتفاوض الاطلاع عليه ويعنى هذا الالتزام امتناع المفاوض الذي اطلع على هذه المعلومات عن إفشائها للغير أو الاستفادة منها أو استغلالها لمنفعته.

نظم المشرع الجزائري الالتزام بالسرية والمحافظة على المعلومات في القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في الفقرة 02 من نص المادة 26 التي تنص على ضمان أمن المعلومات وسرية البيانات.[2]

المطلب الثاني: مرحلة التعاقد الالكتروني:

يعد انعقاد العقد من اهم موضوعات القانون المدني يمثل الركيزة الأساسية التي يقوم عليها الاتزام التعاقدي بين الأطراف و العقد لا يعد منعقدا الا بتلاقي ارادتين:

الفرع الأول: أركان العقد الإلكتروني :

مع تطور وسائل الاتصال و التكنولوجيا ظهر العقد الالكتروني كأحد اهم صور العقود الحديثة و هو لا يختلف من حيث الجوهر عن العقد التقليدي الا ان وسيلة التفاهم و التعاقد فيه تتم عبر الوسائط الالكترونية و رغم هذا التطور لا يزال العقد الالكتروني يقوم على نفس الأركان الأساسية فمن خلال دراستنا تطرقنا الى الايجاب و القبول صحة التراضي كذلك المحل و السبب .

[1]– محمد بوكماش، كمال تكواشت، مرجع سابق، 166.

[2]– المادة 26 من قانون 05/18.

أولا: الايجاب الإلكتروني

نشأ تصور حديث لمبدأ الرضائية نتيجة لظهور العقود الالكترونية يتمثل في إلتقاء الإرادة عبر الوسائل الالكترونية، أي أن يكون هناك ايجاب وقبول لتكوين العقد ويتحد ذلك بصدور الايجاب أولا .

أ- تعريف الإيجاب الالكتروني

الايجاب هو تعبير عن الإرادة بقصد الارتباط بالتعاقد يتضمن تعيين العناصر الجوهرية للعقد المراد ابرامه ويتم به العقد إذا تلاقى معه القبول وللإيجاب شروط يجب أن يتضمن جميع العناصر الجوهرية للعقد المراد ابرامه.

أما عن الايجاب باستخدام الوسائل الإلكترونية فقد عرف مشروع العقد النموذجي للمعاملات الإلكترونية الصادر عن لجنة الأونتسترال التابعة للأمم المتحدة " تمثل الرسالة ايجابا اذا تضمنت إيجابا لإبرام عقد مرسل إلى شخص واحد او أشخاص محددين ما داموا ما كروفين على تكولنفى وكانت تشير إلى نية مرسل الإيجاب أن يلتزم في حالة القبول لا تعتبر الرسالة المناصحة الكترونيا بوجه عام مالم يشر إلى غير ذلك.[1]

كما تضمن تعريفه بأنه "في سياق تكوين العقود ومالم ينفق الطرفان يجوز استخدام رسالة البيانات في تكوين العقد لا يفقد ذلك العقد صحته أو قابليته لمجرد استخدام رسالة بيانات لذلك الغرض.

ويذهب بعض الفقه الى القول أنه من الصواب الإبقاء على تعريف الايجاب الالكتروني دون تغيير سواء تم التعبير عنه تقليديا أم الكترونيا، على أساس أن وصف الإيجاب الإلكتروني لا يعتبر من ذاتية الإيجاب لكونه قد تم عبر الوسيط الإلكتروني، فالإيجاب الذي يكون عبر شبكة الانترنت قد يكون ايجابا خاصا موجها إلى أشخاص محددين وهو ما يكون عادة عبر البريد الإلكتروني أو عن طريق برامج المحادثة ،كما قد

[1]- مية ثامر محمود عبد الله، مرجع سابق، ص 168، 171.

يكون الإيجاب عاماً موجها إلى أشخاص غير محددين وإلى كل متصفح بمواقع الويب وبالتالي يكون الإيجاب له صفة دولية ومع ذلك قد يكون الإيجاب محددا بنطاق مكاني بالنص على ذلك صراحة.[1]

وتغليبا لمبدأ سلطان الإرادة الذي استندت إليه التشريعات الحديثة، فقد أجيز التعبير عن الإرادة بكل وسيلة لا تثير الشكوك في رضا المتعاقدين وهذا ما أكدته المادة 60 من القانون المدني الجزائري فإن الإيجاب واحدا سواء أكان تم وفق الطرق التقليدية للتعاقد أو بين عقود الكترونية والسمة المميزة للإيجاب الذي يتم من خلال العقود الإلكترونية هوما تتمتع به تلك العقود من خصوصية تتعلق باعتبارها عقودا مبرمجة عن بعد لأنها تبرم عن طريق استخدام وسائل وتقنيات اتصال حديثة أتاحت تقنية الحاسب الآلي التعبير عن الإرادة من خلال الشبكات الإلكترونية المغلقة والمفتوحة لاسيما عبر البريد المواقع الالكترونية.[2]

ب- شروط الايجاب الالكتروني:

لكي يعتد بالإيجاب الالكتروني كتعبير نهائي عن الإرادة لا بد من توافر شروط معينة فلذلك يتعين تحديد الشروط الواجب توفرها في الإيجاب ليعتد به ايجابا بالمعنى القانوني ويمكن اجمال هذه الشروط على النحو التالي:

1- **وضوح الايجاب:**

لكي يعتبر المرضى ايجابا يجب أن يتمم بالوضوح ويقتضي الوضوح هنا تحديد العناصر الجوهرية أو الرئيسية للعقد كتحديد المبيع والثمن اذا كنا أمام عقد بيع مثلا، في

[1]– عقوني محمد، الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد السابع، ص ص 94، 95.

[2]– دناي نور الدين، الايجاب والقبول في العقد الالكتروني، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، ديسمبر 2017، ص 93.

هذا الصدد قصت المحكمة العليا في ولاية أيوا الأمريكية بأن العرض اذ كان واضحا من حيث تحديده عناصر العقد فإنه يعتبر إيجابا ملزما يؤدي قبوله إلى إبرام العقد وقد اكدت اتفاقية فيينا العام 1980 في تعريفها للإيجاب على ضرورة أن يكون العرض واضحا محددا بشكل بشكل كافي إذا عين البضائع وتضمن صراحة أو ضمننا تحديدا للكمية والثمن أو بيانات يمكن بموجبها تحديدها.[1]

2- **الإيجاب يتم عن بعد:**

نظر لأن العقد الالكتروني ينتمي إلى طائفة العقود عن بعد ومن ثم فإن الايجاب الالكتروني ينتمي إلى تلك الطائفة، ولما كان الإيجاب الإلكتروني ايجاباً عن بعد فهو يخضع للقواعد الخاصة بحماية المستهلك بمعلومات حول شخصية التاجر وعنوانه وعنوان البريد الإلكتروني والخصائص الأساسية للمنتجات والخدمات المعروضة وأوصافها وأثمانها ووسائل الدفع أو السداد وطريقة التسليم وخيار المستهلك في الرجوع في العقد و إعادة اخطار المستهلك وخدمة ما بعد البيع ومدة الضمان وهي الالتزامات التي أشار اليها التوجيه الأوروبي في شأن حماية المستهلك في العقود عن بعد[2] .

3- دولية الإيجاب الإلكتروني:

ان عالمية العقود وانفتاحها تعتبر من أهم مميزات الايجاب الإلكتروني في استخدام الايجاب الإلكتروني لا يعرف حدودًا ويزيل كل العراقيل الجغرافية التي تحيل دون اتمام هذا التصوف ورغم العالمية التي تتسم بها شبكة الانترنت يمكن أن يكون الايجاب مقتصرا على مكان محدد ويعود تحديد نطاق الايجاب فيصبح مختصا بالمنطقة التي حددها الموجب لأسباب عديدة أولها توفر فرص الترويج بأكثر قدر ممكن وثانيها توافق المنتج

[1]- محمود عبد الرحيم شريفات التراضي في تكوين العقد عبر الأنترنت (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، عمان، ص 131.

[2]- محمد بن يحيى بن سلمان العزي، الإطار القانوني للتعاقد عبر الانترنت رؤية شرعية، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، ص 65 .

مع احتياجات تلك المنطقة أكثر من غيرها وثالثها توافقها مع التقاليد والأعراف الخاصة بتلك البقعة الجغرافية.

ولما كان الإيجاب الإلكتروني يتطلب وجود وسيط إلكتروني هو مقدم الخدمة والذي قد يكون سمعيا أو بصريا أو مصور مكتوبا فان هذا يحول دون ان يكون الموجب هو نفسه مقدم الخدمة فالأكيد أن هناك أخرون يشاركون في تقديم تلك الخدمة ،إذ هناك العديد من يساهم في الاتصال ومنهم عامل الاتصالات ، مورد المعلومة مورد المنافذ، ورغم ذلك يرى البعض أنه لا يوجد ما يحول من قصر الايجاب الإلكتروني على منطقة جغرافية محددة بحيث يكون له نطاق جغرافي ومكاني معين فقد يقتصر الموجب عرض المنتجات والخدمات على منطقة جغرافية معينة مثال ذلك ما نلاحظه في بعض مواقع الويب الفرنسية المنتشرة على الانترنت والتي تقتصر الايجاب فقط على الدول الفرانكوفونية الناطقة بالفرنسية أي أن الايجاب الالكتروني إقليميا ودوليا ومكانتهم فإن الموجب لن يلتزم بإبرام العقود كوسيلة منتجات خارج النطاق الإقليمي الذي حدده سلفا.[1]

ثانيا: القبول الالكتروني:

لا يعد الإيجاب وحده كافيا لانعقاد العقد بل لا بد من وجود إرادة تعاقدية مقابلة تتمثل في قبول هذا الإيجاب ولا تختلف العقود الالكترونية المبرمة عبر الأنترنت عن العقود التقليدية في هذا الجانب.

أ- تعريف القبول الإلكتروني

يعرف القبول بأنه " التعبير على رضاء الموجب له بإبرام العقد بالمشروط التي يعينها الموجب وقد عرفته مجلة الأحكام الجمركية بأنه علي كلام يصدر من أحد المتعاقدين لأجل انشاء تصرف وبه يتم العقد، كذلك لم يورد قانون لكية الأمم المتحدة

[1]- دناي نور الدين، مجلة العلوم للدراسات القانونية والسياسية، مرجع سابق، ص 22 .

للتجارة الالكترونية (اليونسترال)، أي تعريف القبول في المعاملات الإلكترونية على جواز التعبير على الإيجاب والقبول عبر رسائل المعلومات DATA Message.[1]

كذلك يعتبر القبول هو التعبير البات عن إرادة الطرف الذي وجه اليه الايجاب، يقيد موافقته على الاجاب فهو الإرادة الثانية في العقد وبحيث لا يمكن أن ينعقد العقد الا باتفاق اراد ملكية. كما يعرف القبول بأنه التصرف الذي بمقتضاه يعلن الموجب له ارادته بالموافقة على التعاقد بحيث يمكنه من وجه اليه الإيجاب صراحة او ضمننا على موافقته على العوض الموجه اليه ولابد أن يصدر القبول والإيجاب قائما لأن العقد لا بيرم الاخلاقي إلا بتلاقي الإرادتان والتطابق بينهما، قد يكون التعبير صريحا كان يبعث القابل رسالة عبر البريد الالكتروني مثلا تتضمن قبول صريحا للعرض الذي قدمه الموجه كما يتعين أن يكون القبول صنفين في حالة اتخاذ القابل أي تصرف يقيد موافقته على العرض ما يجعل بعض الفقه يعتبر النقر على أيقونة القبول هو من قبيل القبول الضمني، في حين ذهب فريق أخر الى اختياره قبولا صريحا وفق المعيار المتعارف عليه في أسلوب وطريقة التعبير عبر الوسائط الإلكترونية.

ب- صور الإيجاب الإلكتروني:

يمر الإيجاب الإلكتروني بعدة مراحل من خلال ثلاث وسائل رئيسية وهي: الإجابة عبر البريد الإلكتروني أو الإيجاب عبر المحادثة أو المشاهدة المباشرة أو الإجابة عبر الموقع الإلكتروني الويب وسوف نتطرق إليهم حسب الترتيب الآتي:

1. يتم عبر البريد الإلكتروني:

نُفرّق في ذلك بين التعاقد عن طريق البريد الإلكتروني والذي يُمثّل نظامًا لا تفاعليًّا بحيث تكون فيه الرسالة في اتجاهٍ واحد في المنظمة الواحدة بحيث أن البائع يرسل إيجابه إلى جهات محددة أفرادًا كانت أم مؤسسات تصل الإجابة إلى البريد الإلكتروني المُرسل

2-محمود عبد الرحيم، التراضي في تكوين عقد عبر الانترنت، مرجع سابق، ص 143.

إليه، والذي يقوم بعد دراسة متأنية بالرد على رسالة الموجب بالقبول لينعقد العقد ونلاحظ في ذلك أن البائع يرسل إيجابه إلى جهات محددة ويكون بذلك قد احتاط لاختيارات كثيرة منها حجم البضاعة لديه وشخص الطرف الآخر يعني أن ايجابه في هذه الحالة يكون الإيجاب ثابتًا.

لكن يجب التنويه إلى أن العديد من القوانين تُعاقب جزئيًا على استمالة المستهلكين وحثهم على الشراء عن طريق الإرسال الجبري للعروض الموجّهة بالمراسلة دون طلب سابق، كما كان يتم إرسال عروض لسلعة عن طريق البريد العادي أو البريد الإلكتروني بشكل مكثف (اغراق بالرسائل) فإن اكتسبت العروض الإلكترونية هذا الوصف، فلا تُعد عروضًا قانونية، بل تتجرد من القيمة القانونية لمصلحة العروض، ويتعرض القائمون عليها للمساءلة الجزائية. فالمادة 13 من مشروع الإرشاد الأوروبية، والذي نُشر في 12 تموز 2000، تشير إلى أن استعمال البريد الإلكتروني لتحيات الترويج المباشرة لا يمكن السماح به إلا مع المشتركين الذين أبدوا موافقتهم المسبقة بهذا الخصوص[1].

2. يتم عبر المحادثة أو المشاهدة المباشرة:

تسمح هذه الوسيلة للموجب على شبكة الإنترنت أن يرى ويتحدث المتصل معه شاشة الحاسوب الآلي، ذلك عن طريق كاميرا بجهاز الحاسوب لدى كل من الطرفين.

ويتصورني هذه الحالة أن يصدر من أحد الطرفين إيجاب يُصادف قبولاً من الطرف الآخر، وبهذا ينعقد العقد بناءً على تلاقي الإيجاب والقبول وتكون في هذه الحالة أمام تعاقد بين حاضرين حكما ويُوصف هذا الإيجاب بأنه إيجاب خاص.

[1] نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الالكترونية ماجستير في القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص58.

وما يجب الإشارة إليه في الأخير الى أن بعض الفقه الإسلامي المعاصر اتفقوا على جواز التعاقد الإلكتروني بكافة صوره[1].

3. عبر الموقع الإلكتروني الويب:

يستطيع الموجب توجيه عرضه إلى الموجه له عن طريق المحادثة المباشرة والمشاهدة اذ يبرم العقد في هذه الفرضية بمجرد التغير الموجب له عن قبوله، وقد يقتصر التعاقد عبر الإنترنت على استخدام الكلام فقط دون المشاهدة وفي هذه الحالة فإنه يقترب من التعاقد عن طريق الهاتف[2].

لا يختلف عن الإيجاب الصادر عبر الهيكلات والقنوات التلفزيونية المُخصصة بعرض السلع وتوصيلها إلى المنازل ويتميز بأنه مستمر على مدار الساعة ويكون موجهًا إلى الجمهور عامةً بالإعلان والإشهار لبيع السلع وتقديم الخدمات المتوفرة وعادةً يكون محددًا بزمن أو محققً على شروط عدم نفاذ السلعة وهذا الشرط مع الطبيعة هذا الإيجاب في حد ذاته كونه موجه إلى الجمهور وخاصةً منهم المتواجدين على شبكة الإنترنت لذلك اكتمال نفاذ هذه السلع أو أول خدمة تُعرضها بما يفوق قدرة المنتج أو البائع على توريد السلعة، مهما كان مقدور مخزونها لديه معاقد قد يطلب منه العمل أكثر ولمدة زمنية قد تطول من أجل الوفاء بإيجاب هو يستند هذا الرأي إلى اشتراط المواقع على شبكة الإنترنت تأكيد الزبون فعليًا للعقد عن طريق الضغط مرتين أو أكثر على الزر الخاص بالموافقة المتواجد على لوحة المفاتيح، وذلك للتأكد من أن موافقة الزبون على العقد ولم يأتِي عن طريق الخطأ في حين يرى جانب من الفقه أن الإعلانات عن السلع والخدمات عبر

---

[1] صلاح الدين بوكملة، الخصوصية الإيجابية والقبول في العقد الالكتروني مجلة العلوم الإنسانية، العدد62، ديسمبر 2019، المجلد ب، ص284.

[2] مكهدين أحمد يونبات، التراضي في العقد الالكتروني، مجلة الأملاك العدد رقم06، 2009، ص152.

الإنترنت هو إيجاب غير مُلزم أي يعود للتعاقد إلا أن نص الإعلان ذاته على خلاف ذلك[1].

لم يتطرق لمشرع الجزائري الى تعريف القبول إلا أنه الفقه رأى ان تعريفه على أنه التغيير الجذري عن إرادة العاقد الذي وجه اليه الايجاب والمتضمن الموافقة التامة على ذلك الايجاب ومنه هنا فإن احكام القانونية للقبول في العقد الالكتروني لا تختلف كثيرا على ذلك الايجاب ع أحكامه في العقد التقليدي إلا في بعض القواعد الخاصة باعتبار أن القبول الإلكتروني يتم عن طريق وسائط الكترونية ومن أبرز الأمثلة عن ذلك نص المشرع الجزائري بموجب المادة 12 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية أي يكون الاخيار الذي يقوم به المستهلك بطلبه المنتوج أو الخدمة معبرا عنه صراحة[2].

ج- طرق التعبير عن القبول الالكتروني:

يعد التعبير عن القبول موافقة صريحة على ما حدده الموجب ويؤدي افتراقه بالإيجاب الى تكوين العقد وعليه فإن طرق التأكيد عن القبول الالكتروني متنوعة ومن أبرزها مايلي:

1- النقر على الزر القبول أو الفأرة:

وهذه الصورة غالبا ما تتم بملء استمارة خاصة بالمستهلك ثم يقوم بالضغط على أيقونة القبول أو كتابة عبارة نفيد القبول مثل عبارة Doccod أو J occepto أو OK وقد ذهب بعض الفقهاء أنه لابد من القر على الأيقونة مرتين لتأكيد القبول وذلك لتفادي أو رقم بطاقة الانتمائية للدلالة على ارادته الجازمة في القبول وهناك رأي آخر يرى بأن النقر

[1] مسعود هشام، الوسائل والآليات المستخدمة في ارام العقد الالكتروني مجلة القانون المجتمع والسلطة، المجلد 11، العدد 2022/01، ص371.

[2] هبة حمزة، الآليات القانونية كنهاية المستهلك وفق القانون رقم 05/18، المتعلق بالتجارة الالكتروني، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 08، العدد 1، 2020، ص196.

على أيقونة القبول مرة والمدة كافية لانعقاد العقد لأنها إشارة متداولة عرف التعبير عن القبول[1].

إلا أن القضاء الفرنسي لم يقتنع بصحة هذا القبول بواسطة اللمسة أو الضغط على أيقونة القبول إلا أذا كان حاسما، وذلك بأن تتضمن عبارات التعاقد رسالة القبول نهائيا من أجل تجنب أخطاء اليد، أثناء العمل على الجهاز مثل تؤكد القبول والإيجاب على ذلك بنعم أو بلا، بحيث يتم التعبير عن القبول بلمستين وليس بلمسة واحدة تأكيد التصميم من وجهة الايجاب إلية على قبوله، كما هناك عديد من التقنيات التي تسمح بتأكيد رغبة المتعاقد في القبول، مثل بطاقة الطلبات أو وثيقة الأمر بالشراء عن طريق إرساله من طرف الموجه إليه الايجاب الى موقع الموجب[2].

2-**القبول عبر البريد الالكتروني:**

تعرف خدمة البريد الالكتروني بأنها استدم شبكة الانترنت كمكتب للبريد، بحيث يستطيع مستخدم الأنترنت بواسطتها إرسال الوسائل المعبرة عن ارادته في ابرام العقد الى أي شخص له بريد إلكتروني، كما يمكن أيضا تلقي الرسائل المعبرة عن إدارة أي مستخدم آخر للأنترنت ولا يستغرق ارسال الرسائل واستقبالها سوى بضعه ثوان، وتتم هذه الخدمة مجانا يشترط في هذا الشخص الذي يريد التعاقد بهذه الوسيلة أن يكون لديه برنامج للبريد الالكتروني يدرج ضمن البرامج التي يحتويها جهاز الكمبيوتر الخاص به وأن يتبع الخطوات اللازمة لكي يصبح متمتعا بهذه الخدمة، وعليه فإن نظام البريد الالكتروني يحقق التواصل بين شخصين تفصل بينهما آلاف الكيلومترات دون أن يلتقيا فعليا وشصيا وهذه الصورة هي الأكثر تداولا وهي الأرجح في الدلالة على القبول.

---

[1] محمودي سليم، عدول المستهلك عن القبول في التعاقد الالكتروني، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 10، العدد02، 2025، ص452.

[2] مسعودي هشام، الوسائل والآليات المستخدمة في اثبات العقد الالكتروني، رقم 18-05 المعلق بالتجارة الالكترونية، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد08، العدد01، 2020، ص196.

3-القبول الالكتروني يتم عبر المحادثة أو المشاهدة:

يمكن التعبير عن القبول عن طريق المشاهدة أو المحادثة الفورية، أي تبادل مباشر للكلام وبالتطور التكنولوجي واستعمال الكاميرات يتحول الى حديث بالمشاهدة الكاملة وبذلك تكون أمام مجلس عقد افتراضي على أساس أن المتعاقدين يشاهدون ويسمعون بعضهم البعض مباشرة وعليه فلا مناط من اعتبار هذه الطريقة تعبيرا صريحا عن طريق اللفظ[1].

د- شروط القبول الالكتروني:

بعد القبول تمييزا عن الإدارة ولذلك يجب أن نتوافر فيه الشروط العامة لصحة الإدارة، كما يجب أن يصدر خلال الفترة التي يكون فيها الايجاب لازال قائما وأن يكون مطابق للإيجاب وأن يكون باتا جازما يتناول هذه الشروط كالآتي:

1 ـ أن يصدر القبول والايجاب لازال قائما:

فلا أثر للقبول إلا اذا صدر أثناء قيام الايجاب، قيم قبول الايجاب في مجلس العقد هي أثناء تواجد كلا المتعاقدين في مجلس واحد محققة وكما وقبل أن يرجع الموجب عن ايجابه أو يرفضه الموجب له، ويبقى الايجاب قائما في شبكة الأنترنت في عدة حالات منها إذا يحدد موعد لقبول الايجاب فيجب أن يرتبط القبول بالإيجاب في هذا الموعد فإذا ما تأخر القبول عن هذا الموعد فلن يعتمد به وهذا ما أكده مشروع العقد النموذجي بشأن المعاملات الالكترونية والذي أعدته لجنة اليونسترال، بحيث جاء في البند (3. 2. 4) منه يعتبر القبول مقبولا إذا تسلم مرسل هذا الايجاب قبولا غير مشروط للإيجاب، خلال التوقيت المحدد وأيضا إذا ما عرض الموجب أيجابه عبر خدمات الاتصال المباشرة عبر الانترنت كغرف المحادثة وهاتف الأنترنت فإن القبول يجب أن يصدر مباشرة أو أثناء المحادثة وقبل اتمامها فإذا ما انتهت المحادثة دون قبول الايجاب ينقضي الايجاب ولا

[1] صلاح الدين بوكملة، خصوصية الايجاب والقبول في العقد الالكتروني، مرجع سابق، ص288.

عبرة بالقبول الذي يصدر بعدة و ينطبق هذا الحكم على عقود البيع الدولي التي تبرم عبر الأنترنت فقد أكدت اتفاقية فينا على وجوب قبول الايجاب الشفوي مباشرة إلا إذا تبين من الظروف خلاف ذلك[1].

2- أن يطابق القبول الايجاب:

ينبغي أن يتضمن القبول مطابقة تامة لكل ما ورد في الايجاب لكي يتم به التعاقد ولا يقصد بالمطابقة التامة، المطابقة بالألفاظ والصيغ فكيف تكون هذه المطابقة؟ وهل يجب أن تكون المطابقة على كل عناصر العقد التي تضمنها الايجاب.

فلتحديد مفهوم المطابقة فيها يخصه إنشاء العقد يقصد بها المطابقة في الموضوع أي صور القبول بالموافقة على كل المسائل التي تضمنها الايجاب دون تفرقة بين ما يعد من المسائل الجوهرية وما بعد من المسائل التفصيلية الثانوية وقاعدة مطابقة القبول للإيجاب من القواعد العامة الأساسية التي يتم بها التعاقد ولا يلزم من وجوب مطابقة القبول للإيجاب تمام المطابقة أن يكون من الضروري الانعقاد العقد أن يتم الاتفاق بين المتعاقدين على جميع المسائل إذ يكفي ان يتفق على المسائل الجوهرية فيتم التعاقد وكون الطرفان المتعاقدان للاتفاق على بعض المسائل التفصيلية الى وقت لاحق فإن القانون قد تكفل بالإيراد قواعد مفسرة يجب على المحكمة تطبيقها وفقا لطبيعة الموضوع وأحكام القانون والعرف والعدالة[2].

---

[1] محمود عبد الرحيم الشريفات، مرجع سابق، ص149-150.

[2] ماجد محمد نصيب الزهراني، الاطار القانوني للعقد الالكتروني المبرم عبر الوسائل الالكتروني وفقا لنظام التعاملات الاكتروني السعودي، دراسة مقارنة مع القانون الأردني، رسالة مقدمة الى عمادة الدراسات العليا استكمالا لمتطلبات لحصول على درجة الماجستير الحقوق قسم القانون المنظمة، جامعة مؤته 2011، ص94-95.

3-أن يكون القبول باتا:

إن القبول الالكتروني مثل الايجاب الالكتروني تماما، يجب ان يكون جازما متجها الى تكوين العقد والالتزام به بمعنى أن يتضمن القبول نية قاطعة ممن صدرته منه تتصب على عناصر الايجاب يقصد إنشاء العقد، لذا صدر قبول وعلق على التفكير أو على تأييد جهة معينة فإنه لا يصلح أن يكون قبولا يتم به العقد[1].

ومعنى ذلك أن يكون القبول لا تردد فيه ومتجها الى تكوين العقد والالتزام بشروطه أي أن فيه ابرام العقد من صدرت منه وننصب على شروط الايجاب بقصد إقامة العقد، لأن الأصل أن يتوافق القبول مع الايجاب لإبرام العقد ويصبح ملزما للمتعاقدين معا، ولذا إذا صدر قبول معلق على تحقيق شرط أو استثناء أو لفظ المشيئة من جهة معينة فإنه لا يصلح أن يكون قبولا ولا ينعقد به العقد ولكن تعارفت معظم التشريعات التي تتم عبر الوسائط الالكترونية حق المستهلك في العدول عن قبوله وله محق إعادة السلعة الى البائع حمايتا له من الضرر وهو ما أخذ به القانون الفرنسي لحماية المستهلك رقم 96092 لسنة 1992، إذ ذكره المادة 06/121 محق المشتري في الخيار لكل عملية بيع الكتروني، له حق إعادة السلعة في مدة سبعة أيام ابتداء من تاريخ تسليم البضاعة لاستبدالها أو لإسترجاع الثمن، دون تكمل مسؤولية أو تكاليف زائدة عن الثمن ما عدا التكاليف المرتبطة بالرد[2].

ثالثا: صحة التراضي:

يثار العديد من التساؤلات بشأن مدى صحة التراضي في عقود التعاقد عن بعد بشكل عام، وخاصة تلك التي تتم عبر شبكة الإنترنت، لاحتمال أن يكون أحد المتعاقدين غير

---

[1] لغلام عزوز، القبول الالكتروني، صور التعبير عنه وشروطه، مجلة آفاق العلوم، العدد التاسع، 2017، جامعة فغرداية، ص217.

[2] محمود سليم، مرجع سابق،

كامل للأهلية. وللوقوف على مدى إمكانية التمسك بعيوب الإرادة في نظام التعاقد الإلكتروني لتعلق ذلك بصحة التراضي والمتمثلة في الغلط والتدليس والإكراه المنصوص عليه في القواعد العامة، وهذا ما سنتطرق إليه.

أ- الأهلية في العقد الإلكتروني:

يشترط لصحة التراضي أن يصدر من أهلية كاملة، فإن العقود الإلكترونية شأنها شأن كل العقود لا تنعقد صحيحة إلا إذا صدرت عن متعاقدين متوافر فيهما الأهلية التي يتطلبها القانون لأن الأهلية شرط لصحة الرضا، فإن الأصل في الشخصين توافر الأهلية أما عدم الأهلية فيجب أن يقرر له بمقتضى نص في القانون، ويتفرع على فرعية الأهلية إلقاء عبء الإثبات على من يتمسك بعدم الأهلية، ومناط الأهلية التمييز، فإن وجد التمييز وتوفرت الأهلية نكون كاملة أو ناقصة نسبياً لكمال التمييز أو نقصانه[1].

فتشترط القواعد العامة لصحة العقد توافر الأهلية القانونية اللازمة لإرادة الطرفين، وهو الأمر اليسير التحقق منه في العقود التقليدية المادية، لكن الأمر ليس كذلك بالنسبة للعقد الإلكتروني، لأنه يتم عن بعد عبر تقنيات الاتصال الحديثة ومن دون حضور مادي، خاصة الإنترنت التي تُعتبر وسيلة اتصال عالمية لا مركزية وغير خاضعة لسلطة توافق أو تحكم فيها ولكون التعاقد الإلكتروني يجري عن بعد، مما لا يسمح بالتحقق من شخصية كلا المتعاقدين ولا التأكد من الهوية الحقيقية والأهلية اللازمة لمباشرة التعاقد، مما يجعل من صبي أن يتجاهل البطاقة المصرفية الخاصة بأحد والديه مع تاجر ويظهر في المخابر بمظاهر الراشد. كما قد يترتب على الانفصال المكاني بين أطراف العقد الإلكتروني عدم معرفة كل المعلومات الأساسية عن بعضهم البعض، وهذا نظراً للطابع الخاص للوسائل المستخدمة في إبرام العقد الإلكتروني، التي تتيح إمكانية التعاقد بين

[1] نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الالكترونية، مرجع سابق، ص69.

أشخاص من دول وجنسيات وأعمار مختلفة، وقد يخضعون لأنظمة قانونية مختلفة في تحديد سن الرشد ولذلك تُطرح مسألة التأكد من أهلية المتعاقد الآخر وأهليته، بحيث ما ارتكب القاصر غشاً أو تدليساً، يكون للمتعاقد الآخر عند إبطال العقد مطالبته بالتعويض. وقد أمكن التغلب على مسألة التكييف من أهلية المتعاقد لإبرام العقد إلى حد ما بعدة طرق، منها:

- بطاقة الائتمان، التزام القابل بتسجيل بيانات، ماكينة كشف عن هويته.
- اللجوء إلى جهات متخصصة تتولى أمر الرقابة، جهاز التوثيق، سلطات الإشهار [1].

ب- سلامة الإرادة في العقد الإلكتروني

نظرًا للطبيعة الخاصة للعقود الإلكترونية التي تتم غالبًا بين طرفين غير متكافئين من حيث المعرفة الفنية والتقنية بموضوع العقد، فإن ذلك يضاعف من وقوع المستهلك، الذي يفتقر إلى الميزة أو التخصص، في الخطأ أو التأثير بالتدليس أو تعرضه للإكراه.

1- الغلط:

يمكن أن يتحقق ذلك في التعاقد الإلكتروني عبر Welrsite كما في حالة شراء المستهلك برنامجًا على شبكة الموقع، وهو يقصد اكتساب ملكية له، في حين يكون قصد المنتج منه فقط مخصصًا لاستهلاك أو الانتفاع بذلك البرنامج من دون عقد تملكه وبيعه إلى الغير. يُقصد من هذا جعل الغلط في هذا المجال واقعيًا في نسبة المعقود عليه، وهو غلط يترتب عليه بطلان العقد غير أن أكثر غلط يمكن الوقوع فيه عبر الموقع welrsite هو الغلط في القانون، نظرًا لانفتاح شبكة الإنترنت على العالم، مما يصعب على المتعاقدين أن يتفادوا الوقوع في الغلط في ظل تنوع مفاهيمه فيما بين كل الأنظمة

---

[1] العربي شخط أمينة، التراضي في العقد الالكتروني في ظل التغيرات المستخدمة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد14، العدد03، 2021، جامعة الجزائر، ص 165-166.

القانونية، نظرًا لاستحالة استيعاب الشخص الإلمام بكل القوانين وفهمها وتفسيرها، فضلًا عن وجود قوانين عرفية غير مكتوبة يستحيل الإلمام بها من أشخاص تعودوا على النصوص المكتوبة.

كما أن في الالتزام بالإعلام في العقود سُهولة كبيرة للمطالبة بإبطال العقد لهذا السبب، باعتبار أن الإخلال بهذا الالتزام يُعد قرينة لا تقبل إثبات العكس في ثبوت اتصال الغلط بالمتعاقد[1].

2- التدليس:

التدليس يُعرف بكونه استعمال شخص طرقًا احتيالية لإقناع شخص آخر في الوقوع في الغلط للتعاقد. إذ للتدليس شرطان: أحدهما يتمثل في الطرق الاحتيالية، والآخر معنوي مثل نسبة التظليل. كما يُشترط أن يكون التدليس هو الدافع إلى التعاقد، وأن يتصل بالمتعاقد الآخر ومن هنا يُفهم أن تقديم معلومات أو بيانات يجب الإفصاح عنها بغير تدليس، ويُطلق عليه الكتمان. فإن التعامل عبر شبكة الإنترنت يُلزم البائع بالإعلام، وذلك بوصف المبيع وصفًا كافيًا نافيًا للجهالة، وإلا كان للطرف الآخر الأقل ميزة الحق في أن يتمسك بتجنب إرادته نتيجة تدليس ناتج عن كتمان المتعاقد الآخر للمعلومات التي كان يجب عليه الإدلاء بها من المشكلة في إثبات التدليس الذي يقع عبر شبكة الإنترنت نظرًا للطبيعة غير المادية للمعلومات والبيانات التي يمكن نقلها عبر هذه الشبكة، لا سيما.

رابعا : محل العقد الإلكتروني:

يكون محل العقد الإلكتروني معينًا أو قابلاً لأن يُعين، ويجب أن يتم وصف الخدمة أو المنتج عبر تقنيات الاتصال الحديثة بصورة دقيقة وكاملة، بعيدًا عن الإعلانات الخادعة أو المضللة. وبالنظر إلى المنتجات المعروضة والتي هي محلٌ للتعاقد فعليًا، ما يكون

[1] محسن محمد عمر الكهراوي، التمييز عن الإدارة في التعاقد الالكتروني عبر welrsite ووسائل كما فيه، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 29، 2022، ص228-229.

وصفها مصحوبًا بصور، مثل ما هو عليه في كتالوج الورق التقليدي، وذلك لأنه في التعاقد الإلكتروني لا يمكن رؤية محل العقد رؤية مباشر ويتسم العرض عادة بهذه الطريقة بالطابع الإعلاني أكثر من كونه التزامًا قانونيًا يقع على عاتق مقدم الخدمة أو المنتج، ولكنه يتمتع بقيمة قانونية تتمثل في التزام مقدم الخدمة أو المنتج بالجودة[1].

ومحل العقد في العقود الإلكترونية لا يختلف كثيرًا عن محله في العقود التقليدية، إلا من حيث اللحظة أو الخصوصية، لاسيما إن كان محل العقد الإلكتروني، كالعقد التقليدي، ذو طبيعة مزدوجة فهو من منظور البائع ليس سوى المبيع "شيئا أو خدمة" ومن منظور المشتري هو الثمن ليس إلا، لذلك يصح التعريف الذي أورده بعض الفقهاء لمحل العقد الإلكتروني بأنه "الملكية القانونية التي أرادها طرفا العقد، سواء بإعطاء شيء ساكن كالبضاعة أو المعدات أو برامج الحاسوب، أو أداء عمل معين كتقديم الخدمات يشترط في محل العقد بصفة عامة أن يكون محل الالتزام موجودًا أو ممكنًا وأن يكون معينًا أو قابلًا للتعيين ويشترط أيضًا أن يكون مشروعًا[2].

خامسا : السبب في العقد الإلكتروني:

مفهوم السبب هو الغرض الذي يقصده الملتزم للوصول إليه من وراء الالتزام، والسبب عنصر مميز عن الإرادة، لكنه متلازم معها ويُشترط في السبب أن يكون مشروعًا، وألا يُخالف النظام العام أو الآداب العامة ولا يختلف السبب في العقد التقليدي عن السبب في العقود الإلكترونية، والتي قد تتضمن، على سبيل المثال، أفعالًا خدشة للحياء كمواقع الويب. فيُشترط في ركن السبب في العقد الإلكتروني ما يُشترط في العقد التقليدي، من وجود سبب للالتزام وسبب للعقد، وهو ما يتعلق بالتعرض المباشر[3].

---

1 لما عبد الله صادق سلهب، مرجع سابق، ص36.

2 ماجد محمد نصيب، مرجع سابق، ص141.

3 المرجع نفسه، ص150.

الفرع الثاني: وقت إبرام العقد الإلكتروني:

يحظى تحديد الزمان والمكان بأهمية خاصة في كل ما يتصل بالتعاقد، فمن تحديد مكان انعقاد العقد إلى زمان انعقاده، مسائل متنوّعة نظّمتها القواعد العامة في التعاقد في القانون المدني، وكان من الواجب تناولها في النظام هنا بما يتفق والبنية الإلكترونية.

أولا: زمان انعقاد العقد الإلكتروني:

تسمح معرفة زمان الانعقاد الإلكتروني بممارسة الموجب حقه في العدول إن قُضي أجل القبول، كما أن ذلك يسمح بمعرفة المواعيد. كما أن معرفة زمان الانعقاد يسمح بممارسة بعض الحقوق، مثل الدعوى البوليسية مثلًا، حيث يُشترط أن يكون العقد الذي يمكن فيه للدائن أن يسطّر مطالبه على الكفّة الثانية في ذمّة المدين المشرّع الجزائري، فيما يخص زمان انعقاد العقد، أخذ بنظرية "العلم بالقبول"، حيث نصّت المادة 67 من القانون المدني على أنه يُميّز التعاقد ما بين غائبين قد تمّ في المكان وفي الزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول، ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك. ويفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان وفي الزمان اللذين وصل فيهما القبول[1].

[1] بوحسين يوسف، مرجع سابق ص159.

ثانيا : مكان انعقاد العقد الإلكتروني:

إن تحديد مكان انعقاد العقد له أهمية من حيث تحديد القانون الواجب التطبيق، والقضاء المختص بالمنازعات. وتزداد الأهمية في العقود الإلكترونية التي تُبرم عبر شبكات الإنترنت، نظرًا للطابع غير المادي والعالمي الذي يميّز هذه الوسائل في التعاقد، مما جعل القواعد التي تحكم هذه المسألة في القانون المدني محل تساؤل لدى كثير من الفقهاء، حول إمكانية تطبيقها على هذه العقود وفي غياب اتفاق، فإن التعاقد يُعد قد تمّ في المكان وفي الزمان اللذين بلغا فيهما الموجب بالقبول، ما لم يوجد نص قانوني يقضي بغير ذلك، ويفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان وفي الزمان اللذين وصل فيهما القبول[1].

[1] مسعود هشام، الوسائل والآليات المستخدمة في ابراهم العقد الالكتروني، مجلة القانون المجتمع والسلطة، المجلد 11، العدد 01، 2022، ص380.

ملخص الفصل الأول:

من التصرفات القانونية التي ظهرت مع الثورة المعلوماتية في مجال الاتصالات والخدمات الإلكترونية المختلفة، والتي أحدثت ضجة كبيرة على المستوى بين الداخلي والخارجي، وطرحت إشكالًا استهلاكيًا في قانونية وفقهية العقد الإلكتروني، وهذا ما يتميز به من خصوصية في البيئة الإلكترونية وتفاصيله الافتراضية التي تُشكل تحديًا قانونيًا وفقهيًا وقد ظهرت العديد من المسائل القانونية كحُلول، منها الخاصة بتحديد الإطار القانوني الذي يتكوّن به العقد المُبرم بشكل إلكتروني، وكل ما يرتبط به من أحكامه، قواعدُ ديانةٍ بها، ومدى تميّزها عن القواعد العامة للعقد التقليدي.

وإنّ أهم سِمة يتميّز بها العقد الإلكتروني عن غيره من العقود التقليدية هي وسيلة الإبرام، التي تتسم بالطابع المعلوماتي وغير المادي، بواسطة شبكة الإنترنت وبواسطة التكنولوجيا.

يتسم العقد الإلكتروني بُعد من خلال وسط إلكتروني حيث يتم تبادل الإرادتين دون الحاجة لاجتماع الأطراف في مكان مادي ملموس. وقد تم استحداث الأركان التي يقوم عليها العقد من تراضٍ يتم فيه ومحل وسبب في العقد الإلكتروني، هناك خصوصية في التعاقد الإلكتروني فيما تضمنه القواعد العامة للعقد من أحكام واقعية لمحل أي إشكال قد يقع، خلافًا لركن التراضي، أي الإيجاب والقبول الإلكتروني، الذي يتأثر بخصوصية العقد لكونه يتم كما سبق الإشارة دون الحضور في مجلس العقد وقت الانعقاد.

الفصل الثاني

أثار العقد الإلكتروني

الفصل الثاني: أثار العقد الإلكتروني

بعد انعقاد العقد الإلكتروني تقوم التزامات على كلا الطرفين العقد حيث يكون لكل متعاقد التزامات يقوم بها اتجاه المتعاقد الآخر أثناء تنفيذ العقد من الالتزامات المترتبة على عاتق المورد الإلكتروني هو الالتزام بتسليم محل العقد سوآءا كان مادي أو معنوي (لامادي) مع تمكين المستهلك من الانتفاع به دون أن يشوبه أي عيب أو مانع وهو ملزم أيضا بأداء خدمة وتسليم الفاتورة للمستهلك.

أما المستهلك الالكتروني هو ملزم بالوفاء للمورد مقابل ما تلقاه من خدمة أو شيء مباع. وفي مقابل التزام المورد بتسليم محل العقد فالمستهلك ملتزم المورد بتسليم محل العقد فالمستهلك ملزم بتسليك المبيع.

أما فيما يخص اثبات العقد الإلكتروني أثار اشكالا بسبب عدم ابرامه في فضاء الكتروني لامادي هذا ما أدى الى صعوبة اثباته كتصرف قانوني اذ تعتبر الكتابة والتوقيع الإلكتروني احدى وسائل اثبات العقد إذا فسنتطرق في **المبحث الأول عن تنفيذ العقد الإلكتروني وفي المبحث الثاني الى اثبات العقد الإلكتروني.**

المبحث الأول: تنفيذ العقد الإلكتروني:

إن مرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني من بين المراحل الهامة كون العقد عقد حتى يكون كلا طرفين العقد بتنفيذ الالتزامات التي هي من أهم الالتزامات التي يقوم بها المورد الإلكتروني هو الالتزام بالتسليم وأداء الخدمة وتسليم الفاتورة للمستهلك هذا ما تطرقنا إليه في المطلب الأول أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى التزامات المستهلك الالكتروني وهي الالتزام بالوفاء وتسلم.

المطلب الأول: التزامات المورد الإلكتروني:

بما أن المورد الإلكتروني في أحد أطراف العقد فيقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات فهو ملزم بتأديتها وتتنوع هذه الالتزامات لتشمل الالتزام بلا تسليم مع ضمان جودة السلعة وتطابقها مع السلعة المطلوبة إضافة الى التزامه إذا كان محل الالتزام غير مادي ما وغير ملموس وبعد تنفيذ لالتزام التسليم فهو ملزما أيضا بتقديم الفوات للمستهلك وعليه فسوف نستعرض 3 التزامات للمورد في الفرع الأول الالتزام بالتسليم الفرع الثاني الالتزام بتقديم الخدمة وفي الفرع الثالث الالتزام بتقديم الفواتير.

الفرع الأول: التزام المورد الإلكتروني بتسليم السلعة:

وجد الالتزام بالتسليم في العقود الالكترونية التي يكون محلها سلعة مثل لبيع أو للإيجار الإلكتروني. أو انجاز مشروع معين مثل تصميم أو اقامة برامج ومنشآت معلومات وهذا يعد الالتزام بالتسليم التزام بتحقيق نتيجة خاصة بالنسبة للمستهلك اذ بتنفيذ هذا الالتزام يتمكن من الانتقام بالمبيع[1].

أولا: موضوع التسليم:

لقد أقر المشرع الجزائري على نشؤ الالتزام بالتسليم في العديد من العقود نذكر على سبيل المثال نص المادة 367 في فقرتها الأولى من القانون المدني المتعلق بالتسليم في

---

[1] محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص96-97.

عقد البيع التي جاء فيها "يتم البيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يستلمه تسلما ماديا مادام البائع قد أخبره بأنه مستعد لتسليمه بذلك ويحصل التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع"[1].

كما نص المشرع على تسليم الإيجار في المادة 476 في فقرتها الأولى من نفس القانون المذكور كما يلاحظ على هذين النصين أنهما لم تعرف التسليم بل جعلته مباشر من قبيل الالتزامات التي تؤدي الى الانتفاع.

وقد جاء في القانون 18_05وبالتحديد في المادة 13 الزامية التسليم بحيث تضمن النص على ضرورة بيان الشروط وكيفيات التسليم في صلب العقد بما في ذلك أجل التسليم[2].

إضافة الى التزام بتسليم محل التعاقد فالمورد الالكتروني ملزما أيضا بضمان العيوب بالرجوع إلى قانون 18_05 نجد نص لي أنه في حالة وجود منتوج معيب يجب على المورد استعادة سلعته خلال مدة أقصاها أربعة أيام من تاريخ الاستلام مع الاشارة إلى أسباب الرفض وتكون تكاليف إعادة الارسال على عاتق المورد الشي يلتزم بإصلاح العيب أو استبدال السلعة أو الغاء الطلبية وإرجاع الثمن خلال 15 يوم[3].

وبالنظر الى خصوصية المعاملات الالكترونية التي تحدد في واقع افتراضي يجمع طرفيها مجلس عقد حكمي فإن المستهلك لم يتمكن من المعاينة المادية لمحل التعاقد إلا بعد وصولها إليه ليكشف عدم مطابقتها للطلبة تطرق المشرع لهذا الوضع من خلال نص المادة 23 التي ألتزمت المورد الالكتروني بقبول استعادة السلعة غير مطابقة في حال

---

[1] أمر 75-58 المؤرخ 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، ص88.

[2] سيف الدين رحالي، فريد عباس، التزام المورد الالكتروني بالتسليم المطابق للطلبية حماية المستهلك الالكتروني، دار البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد رقم 06، العدد 01، 012022/31، ص417.

[3] عائشة طويسات، تنفيذ عقد التجارة الالكتروني وفق قانون التجارة الالكترونية، 18-05، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 02، 2022/10/15، ص559.

أعادها المستهلك في غلافها الأصلي خلال مدة أقصاها 4 أيام من تاريخ الاستلام[1]، فقد تبينا هنا أن على المورد أن يلتزم بالتسليم المطابق والغير معيب.

أ- حالة المبيع:

فيما يتعلق بحالة المبيع إذا كانت البضاعة مادية وكان الشيء الذي يتحد بيعه من نوع معين وجب تسليمها بذاتها أما إذا كان المبيع من نوع معين فيجب أن يتفق الطرفان على نوعية محل المبيع ففي حالة عدم التوافق فيرجعا إلى العرف أو من ظروف أخرى ويلزم البائع بتسليم شيء متوسط الجودة[2].

ب- مقدار المبيع:

يكون البائع ملتزم بالامتناع عن كل عمل من شأنه أن يعرقل بالتسليم حيث تنص المادة 365 فقرة 1 من القانون المدني الجزائري أنه إذا كان قد حدد مقدار المبيع في العقد فعلى البائع الالتزام في مواجهة المشتري وفق للمقدار المحدد في العقد[3].

ج- حالة نقص المبيع:

يكون البائع مسؤولا عما نقص من المبيع إلا إذا وجد اتفاق على تسامح أحد أو يكون العرف قد يجري بالتسامح بهذا النقص قد يكون للمشتري الحق في الرجوع إلى البائع في خيار إنقاص من الثمن أو فسخ العقد.

[1] فيروز تالية، التزامات المورد الالكترونية في قانون رقم 1805 يتعلق بالتجارة الالكترونية مجلة القانون والمجتمع جامعة مولود معري تيزي وزو، المجلد 08، العدد 02، 2020/11/18، ص393.

[2] طبي حاج عبد القادر زكريا، ضوابط تنفيذ العقد الالكتروني وكيفية وكفية إثباته، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة وهران محمد بن أحمد، المجلد17، العدد 4م 18، ع1، 2024، ص424.

[3] بن عيسى نصيرة، الالتزام بتسليم في عقد البيع الالكتروني، مجلة الحكومة والقانون الاقتصادي، جامعة باتنة، المجلد01، العدد 03 سنة 2021، ص34.

د- حالة زيادة المبيع:

حسب نص المادة 365 الفقرة 2 من القانون المدني الجزائري إذا تبين أن قدر الشيء يزيد على ذكر بالعقد غير قابل للتقييم وجب أن يدفع الثمن الزائد إلا إذا كانت الزيادة فاحشة ففي هذه الحالة يجوز له أن يطلب فسخ العقد مالم يوجد اتفاق غير ذلك.[1]

ثانيا: كيفية التسليم:

أ- **التسليم الفعلي:** هو أن يقوم البائع بتسليم البضاعة بشكل مادي ناقل العبارة فيها الى المشتري يد بيد أو نقله من مكانه ووضعه تحت تصرف المشتري وأن يمكن البائع المشتري من استلام المبيع من المخازن وقد يكون التسليم رمزيا عن طريق ما يمثل البضاعة مثل تسليم المستندات التي يصدرها الناقل أو المودع لديه البضاعة على أن يكون ذلك بالطريقة اتي تتفق مع طبيعة الشيء المباع وتمكن المشتري من حيازته والانتفاع به ويعتبر التسليم الفعلي الأكثر شيوعا في البيوع التجارية.[2]

ب- **التسليم الحكمي:** يمكن التسليم بمجرد تراضي المتعاقدين دون عمل مادي وهذا ما يسعى بالتسليم الحكمي والذي يضفي تعبير صفة الحائز للشيء المباع دون تغيير الحيازة الفعلية له وبالتالي يقوم التسليم الحكمي مقام التسليم الفعلي[3].

ثالثا: مكان وزمان التسليم:

أ- زمان التسليم:

يعتبر وقت التسليم من المسائل المهمة في العقود المبرمة عبر شبكة الأنترنت وبالرجوع إلى قواعد العامة في القانون المدني لم نجد ما يلزم أطراف عقد البيع بتحديد تاريخ معين لتسليم بل للمتعاقد الحرية في تحديده وإذ لم يكن في العقد أي اتفاق بشأن

---

[1] نصيرة بن عيسى، مرجع سابق، ص34.

[2] حامدي بلقاسم، مرجع سابق، ص157.

[3] مليكة بكوش، عدة جلول سفيان، حماية المستهلك الالكتروني عند التسليم الالكتروني، مجلة القانون الدولية، المجلد09، العدد02، 2021/12/31، ص384.

التسليم فإنه يتم بمجرد الانعقاد مالم يتدخل العرف في تحديد هذا الزمن كما أن للقاضي يؤخر التسليم إذا استدعت حالة إلا أنه في قانون التجارة الالكترونية 05/18 قواعد البيع الإلكتروني المنصوص عليها في التشريع المقارن تحديد المحترف لمدة تسليم المنتوج ضروري والتزامي حيث يمد من البيانات الأساسية التي يتعين على المحترف اعلان المستهلك بما ضمن الالتزام بالإعلام والاختلال بذلك بعده مخالفة.

فقد التزم المشرع الجزائري في نص المادة 11 من قانون التجارة الالكترونية موعد التسليم وأجل التسليم[1] .

ب- مكان التسليم:

إذا كان التحديد امكان تسليم المبيع أهمية فيما يخص تحديد الجهة القضائية المختصة في النزاع نعتبر أن المشرع الجزائري قد أشار لتلك المسألة بشكل ضمني من خلال نص المادة 13 من قانون التجارة الإلكترونية في العبارة ما قبل الأخيرة تحديدا في الفقرة العاشرة حيث جاء نص " يجب أن يتضمن العقد الإلكتروني في العبارة ما قبل الأخيرة تحديدا في الفقرة 10 على الخصوص المعلومات الاتية: الجهة القضائية المختصة في حالة النزاع طبقا لأحكام المادة بما يفيد أن المشرع أوجب اتجاه ارادة الطرفين باتفاق يد المسبق للجهة القضائية المختصة عند النزاع[2] .

رابعا: جزاء الاخلال بالتسليم:

فقد أورد المشرع عدة حالات في حالة عدم احترام المادة 13 من قانون 18-05 المتعلق ب ت إ من طرف المورد الالكتروني مضمون العقد الإلكتروني من بين العناصر وشروط وكيفيات التسليم يمكن للمستهلك أن يطلب ابطال العقد والتعويض عن الضرر طبقا للمادة 14 من قانون 18_05.

[1] بكوش مليكة، مرجع سابق، ص386.

[2] المرجع نفسه، ص388.

في حالة عدم احترام المورد الإلكتروني لأجال التسليم يمكن للمستهلك الالكتروني اعادة إرسال المنتوج على حالته القديمة في أجل أقصاه 4 أيام ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر في هذه الحالة على المورد الالكتروني أن يرجع للمستهلك الالكتروني المبلغ المدفوع والنفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتوج المنتوج خلال أجل 15 يوم[1].

أما في حالة تسليم المنتج غير مطابق للطلبية أو صعيب جاء في المادة 23من القانون 18_05 مايلي:

يجب على المورد الالكتروني استعادة سلعته في حالة غرض غير مطابق للطلبية أو في حال ما إذا ما إذا كان المنتوج غير معيبا، يجب على المستهلك اعادة إرسال السلعة في غلافها الأصلي خلال مدة أقصاها أربعة أيام ابتداء من التسليم الفعلي للمنتوج من الاشارة إلى سبب الرفض وتكون تكاليف اعادة الإرسال على عاتق المورد الالكتروني ويلتزم المورد ب[2] :

- تسليم جديد موافق للطلبية
- اصلاح المنتوج المعيب
- استبدال المنتج بآخر مماثل
- الغاء الطلبية وإرجاع المبلغ المدفوع

الفرع الثاني: التزام المورد بتقديم خدمة:

هناك العديد من الخدمات التي تقدم على شبكة الأنترنت على سبيل المثال تقديم الاستشارات القانونية من قبل المحامين أو الاشتراك في بنوك المعلومات يلاحظ أن هذا الالتزام غالبا ما يكون مستمرا لفترة من الزمن لا يمكن تنفيذه في لحظة واحدة بل يكون

[1] نصيرة بن عيسى، مرجع سابق، ص37.

[2] عبد الرحمان بليلة، التسليم الالكتروني كآلية قانونية لحماية المستهلك، مجلة المعارف، المجلد01، العدد02، 2021/12/31، ص125.

تنفيذه متتابع على فترات زمنية مستمرة، ويتطلب مثل هذه العقود تعاون الزبون والمورد قصد الاستعلام لتلقي النصائح الفنية التي تمكنه من الحصول على أفضل خدمة يحتاج إليها، ومثال ذلك أن ينصح المتعاقد الزبون بشراء المعدات اللازمة لإجراء عملية البحث في البنك المعلومات التي تسهل حدوث الاتصال والتفاعل بينه وبين المعلومات ،ومن الأمثلة إعداد الزبون فنيا عن طريق بث دورات تعليمية من خلال شبكة الأنترنت[1].

وكقاعدة عامة فان التزام المورد بأداء الخدمة هو التزام بتحقيق نتيجة مالم يتضح من نصوص العقد وطبيعة الالتزام أن الأمر يتعلق ببذل عناية اذا لا يستطيع المورد التخلص من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي [2].

الفرع الثالث: التزام بتسليم الفاتورة:

تعتبر الفاتورة من أهم الوثائق التي يحق للمشتري طلبها فهي التي تثبت نوعية المعاملة بينه وبين البائع من خلال ما تشمل عليه من بيانات حول الخدمة أو السلعة التي يتم شرائها حيث تعتبر وسيلة اثبات مكتوبة يمكن الاستعانة بها في حالة النزاع[3] وبالرجوع لنص القانون 05/18 في المادة 20 نجد أن المشرع التزم المورد الالكتروني بتسليم الفاتورة للمستهلك حيث نص المادة 20 فقرة 1 من القانون سابق الذكر " يترتب على كل بيع منتوج أو تأدية خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية إعداد فاتورة من قبل المورد الالكتروني ، تسلم للمستهلك الالكتروني[4].

يجب أن تتوفر في الفاتورة شروط شكلية في التصريح المسبق أمام ادارة الضرائب باستعمال المعلوماتية في انشاء وارسال الفواتير وحفظها الكترونيا مع ضرورة التقييد بكتابة كل البيانات الضرورية في الفاتورة أما الشروط الموضوعية نجدها تتعلق أساسا بالأطراف

---

[1] نذير برني، مرجع سابق، ص39.

[2] عشر جيلاني، قاشي علال، مرجع سابق، ص716.

[3] عائشة طويسات، مرجع سابق، ص56.

[4] المادة 20 من قانون 18-05.

كالمعلومات الشخصية اللازمة وإضافة الى المعلومات المتعلقة بالمنتوج أي محل التعاقد الالكتروني[1].

المطلب الثاني: التزامات المستهلك الالكتروني:

بما أن المستهلك هو الطرف الثاني للعقد الإلكتروني فهو اتجاه المورد الالكتروني بأداء مقابل مادي لحصوله على سلعة أو خدمة ويكون عن طريق الوفاء الالكتروني مع تسليم في زمان ومكان المحدد مع دفع نفقات التسليم

الفرع الأول: التزام المستهلك بالوفاء الالكتروني:

من أهم ما يلتزم به المستهلك الالكتروني هو الالتزام بدفع الثمن ويسري الدفع الالكتروني عن طريق التحويل للموارد مقابل الخدمة أو السلعة وهو نظام يختلف عن النظام التقليدي حيث يتم الدفع أو الوفاء الكترونيا بتقنيات ووسائل دفع مختلفة

أولا: تعريف الوفاء الالكتروني:

يمكن تعريف الدفع الالكتروني أحد الطرق لسداد ودفع الالتزامات المالية للشخص تجاه الغير الكترونيا وهو أيضا عبارة عن، نظام تقدمه المؤسسات المالية والبنكية لجعل عملية الدفع أمنه ومسيرة وسريعة نجد أن المشروع الجزائري يتعرض الى وضع نظام خاص بالوفاء الالكتروني ولم يتضمن قانون رقم 05/18 تعريفا للوفاء الالكتروني وإنما اكتفى بذكر وسيلة الدفع الالكتروني.

ثانيا: وسائل الدفع الالكتروني:

عرف المشرع الجزائري في قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية وسيلة الدفع الالكتروني في المادة 6 وسيلة الدفع الالكتروني كل وسيلة دفع مرخصة بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قريب أو عن بعد عبر منظومة الكترونية[2].

---

[1] قالية فروز، 400 بتصرف.

[2] المادة 06 من الأمر 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

1.تحويل المصرفي:

هي أحد عمليات مصرفية الالكترونية التي تقوم بها البنوك من خلال شبكة الأنترنت وهو عبارة عن تحويل مبلغ مالي من حساب العميل إلى حساب المستفيد سوآءا تتم العملية داخل نفس البنك أو تتحد ما بين البنوك وذلك من خلال شرائط ممغنطة تتضمن تعليقات التحويل[1].

تتم هذه العملية المصرفية في البيئة التجارية الالكترونية بوسائل الكترونية متطورة تتمثل في إصدار أوامر التحويل وتحويلها عبر شبكة الأنترنات[2] يكون الوفاء في هذه الحالة بإصدار المستهلك أمر بتحويل الثمن الى الموردة عبر التحويل المصرفي.

2.البطاقات الالكترونية:

وتشمل كل من بطاقة الدفع التي من خلالها يتم تحويل مبلغ من حساب المشتري صاحب البطاقة إلى حساب البائع خلال يوم أو يومين كما تستخدم من سحب النقود من الحساب وكذا بطاقة العرف التي تقضي بتسديد قيمة المشتريات بمجرد ارسال الفاتورة أما عن طريق الاتمان هي التي تسمح لحاملها بالحصول على قرض هي مصنوعة من مادة يصعب العبث بها حيث يقوم التاجر بتحصيل تلك القيمة من الجهة المصدرة التي تقوم بدورها بإستفاء بتلك المبالغ من الحامل[3]، كما تستخدم هذه البطاقات في السحب النقدي من الات الصرف الآلي ATMوفي شراء السلع والحصول على خدمات حيث تعطي لحاملها قدرا كبيرا من المرونة في السداد وقد أكبر من الأمن[4].

[1]حميد سلطاني، مرجع سابق، ص216.

[2] عماد بولعواس، عمارة بلغيت، مرجع سابق، ص899.

[3] عماد الدين بركات طيبي حورية، وسائل الدفع الالكتروني ودورها في تفصيل التجارة الالكترونية. مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد01، العدد02، 2025/07/21، ص127-128.

[4] رابح حمدي باشا، وهيبة عبد الرحيم، تطور طرق الدفع في التجارة الالكترونية، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، المجلد15، العدد01، 2011/12/01، ص 172.

3. الشيك الالكتروني:

يمكن تحريف الشيك الالكتروني بأنه محرر يقبل المعالجة الالكترونية سواء كليا أو جزئيا يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب الى شخص آخر يسمى المستفيد أو الحامل أو الساحب نفسه أو شخص آخر لدى الاطلاع حيث احتوى هذا التعريف جميع العناصر المهمة في الشيك الالكتروني، وعنصر لمعالجة الالكترونية الكلية والجزئية . والأطراف الثلاثة الساحب المسحوب عليه المستفيد أو الحامل وعنصر الأمر بالدفع[1].

4. النقود الالكترونية:(Electronic money)

وهي وسيلة جديدة ظهرت إلى جانب بطاقة الائتمان وتعني أن المستهلك أو العميل لدى البنك يكون لديه حسابان أحدهما بالعملة الحقيقة والاخر بالعملة الالكترونية، اذ سبق له أن يحول أي قيمة من حسابه بالنقود العادية إلى حسابه بالنقود الالكترونية، فإذا أراد الوفاء بمقابل سلعة أو خدمة جاز له ذلك عن طريق تحويل هذ القيمة من حساب المستهلك للمورد ليقوم هذا الأخير بمراجعة البنك المصدر للتأكد من صلاحية النقود المستخدمة في الدفع يودع قيمتها في مصرفه[2]

5. المحافظ الالكترونية:

المحافظ الالكترونية تقوم بتحويل النقد الى سلسلة رقمية، وتخزن على القرص الثابت في موقع العمل، وهذا يحد من استخدام النقود في المعاملات التي تتم على شبكة الأنترنيت ومعظم الحقائب الإلكترونية تقوم بتخزين النقد الالكتروني على البطاقات الذكية التي تتمكن من دفع أي مبلغ من الحقيبة الالكترونية في أي مكان ويمكن تعريف محفظة النقود الالكترونية بأنها وسيلة دفع افتراضية تستخدم في سداد المبلغ قليلة القيمة بشكل مباشر أو غير مباشر[3].

[1] جليلة كردي، الشيك الالكتروني، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد01، العدد02، 2017/3006، ص252.

[2] عماد الدين بركات، طيبي حورية، مرجع سابق، ص129.

[3] رابح حمودي باشا، وهيبة عبد الرحيم، مرجع سابق، ص177-178.

ثالثا: زمان ومكان دفع الثمن:

نصت المادة 16 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية على ما يلي "مالم ينص العقد الإلكتروني على خلاف ذلك يلتزم المستهلك الالكتروني بدفع الثمن المتفق عليه في العقد الإلكتروني بمجرد ابرامه."

يؤكد هذا على تنفيذ الالتزامات حسب ما هو متفق عليه في العقد وفي حال عدم وجود شرط ينص على ذلك في العقد يتم الوفاء بالثمن عند ابرام العقد الإلكتروني. وقد نصت المادة 27 من نفس القانون على زمان ومكان تنفيذ الالتزام عندما قمت أن دفع الثمن يكون في المعاملات التجارية الالكترونية يتم إما عند بعد أو عند تسليم المنتج[1].

أما مكان دفع الثمن في العقد الإلكتروني الى ارادة الأطراف وفي حالة عدم التحديد يكون موطن المدين أو مكان وجود المال أو مكان التصرف والذي غالبا ما يكون عنوان التاجر[2].

الفرع الثاني: التزام المستهلك بتسليم المبيع:

يعد التزام المستهلك بالتسليم مقابلا لالتزام البائع بالتسليم هو العملية المتمة للتسليم ويتم تسليم المبيع بالاستيلاء عليه فعلا استيلاء ماديا، وهذا بالطبع عندما يكون البيع سلع مادية "بضائع" أما تسليم الخدمات فيتم بوصول الخدمة الى المستهلك سوآءا كانت عن طريق مكالمة تليفونية أو رسالة الكترونية.[3]

[1] محمد الفاروق مهنا، تومي هجيرة، التزامات المستهلك الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد01، 052023/15، ص1506.

[2]عائشة طويسات، مرجع سابق، ص565.

[3] عبدو بولعراس، بلغيت عمارة، مرجع سابق، ص 901.

أولا : زمان ومكان التزام بالتسليم

نص المشرع الجزائري على التزام المستهلك الالكتروني بتسليم السلعة في المادة 17 من ف ت إ التي يقضي بما يلي:" يجب على المورد الالكتروني أن يطلب من المستهلك الالكتروني توقيع وصل استلام عن الاستلام الفعلي أو تأدية الخدمة موضوع[1].

العقد الإلكتروني لا يمكن للمستهلك الالكتروني أن يرفض توقيع وصل الاستلام تسلم نسخة من وصل الاستلام وجوبا للمستهلك" .

فالمشرع لم يحدد في القانون 05/18 المتعلقة بالتجارة الالكترونية تفاصيل أداء هذا الالتزام وفي ذلك احالة على القواعد العامة لعقد البيع في قوم حيث تجد المادة 394 تنص على هذا الالتزام بصورة صريحة.

والتي يفهم منها أن زمان تسليم المبيع ومكانه هو زمان تسليم ومكانه محددين بالاتفاق، فاذا لم يوجد اتفاق أو عرف يهدد ذلك وجب أن يتم التسليم في مكان تواجد المبيع[2] أما بخصوص زمان التسليم فهو زمان التسليم.

لا يتوقف التزام المستهلك الالكتروني عند حدود تسليم السلعة بعد مطابقتها وتوقيع وصل الاستلام وإنما يلزمه المشرع بدفع نفقات التسليم حيث تنص المادة 21من قانون ت إ "عندما يستلم المورد الالكتروني منتوجا أو خدمة لم يتم طلبها من طرف المستهلك الالكتروني لا يمكنه مطالبة بدفع الثمن أو مصاريف التسليم " وبالرجوع إلى المادة 395 من ق م ج أن نفقات تسليم المبيع تكون على المشتري[3].

---

[1] محمد الفاروق مهنا، تومي هجيرة، مرجع سابق، ص1501.

[2] عبدو بولعراس، بلغيث عمارة، مرجع سابق، ص902.

[3] محمد الفاروق مهنا، تومي هجيرة، مرجع سابق، ص1504.

المبحث الثاني: اثبات العقد الإلكتروني:

لقد أتاح التطور التقني الذي أصاب وسائل الاتصال الحديثة بنوع الجديد من التقنيات الحديثة في ابرام العقود وخاصية عبر شبكة الأنترنت. فتختلف طرق اثبات العقد الإلكتروني عن العقود الاخرى باختلاف طرق الانعقاد والاثار القانونية المترتبة عنها، ويكون اثبات العقد الإلكتروني بواسطة الوسائل الالكترونية فإن المشكلة الحقيقية التي فرضت ضرورة اعادة النظر في المبادئ التقليدية للإثبات فيما يتعلق منها بالتوقيع الكتابي، كانت التحول من المحسوس الى الرقمي ومن الدعامة المادية الى الدعامة الالكترونية. حيث يترتب عليه تراجع المستندات الالكترونية.

وهذا ما سنتطرق إليه في مبحثنا هذا للتكلم عن الكتابة والمحررات الالكترونية في المطلب الأول والتوقيع الإلكتروني في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الكتابة والمحررات الالكترونية:

تعتبر الكتابة من أبرز أدلة الاثبات التقليدية حيث تعد الوسيلة الاكثر شيوعا في الاثبات.

الفرع الأول: مضمون الكتابة الالكترونية والمكررات الالكترونية:

تعد الكتابة من أهم الاساليب المستخدمة للتعبير بين طرفي العلاقة في العقود التقليدية الا ان وسائل الاتصال قدمت شكلا جديد للكتابة بحيث يتم ادخال البيانات بشكل رقمي وتخزينها كبيانات الكترونية.

أولا: تعريف الكتابة الالكترونية

الكتابة هي عبارة عن مجموعة من الحروف والرموز والكلمات المعتمدة والتي تم وضعها بشكل وقالب مادي ظاهري وتحتوي بدورها على المعنى والفكرة الصادرة عنه والكتابة بشكل عام هي أحد الوسائل التي تستعمل أو تستخدم لتدوين المعلومات والبيانات وتخزينها وحفظها والأفكار والأبحاث وغيره فتتباين اهمية الكتابة وتوثيقها وفقا للشخص أو الجهة التي تدير إعداد الوثائق فهناك وثائق رسمية واخرى عرفية بحيث ان الوثائق الرسمية تتمتع بقوة أكبر في الإثبات مقارنة بالوثائق العرفية فأغلب التشريعات القانونية قد رتبت قوة الأدلة في الاثبات[1].

لقد تناولت الدراسات السابقة مفهوم الكتابة بشكلها العام وما يتعلق بها من خصائص الا ان ما يهمنا في هذا الامر هو الكتابة الالكترونية ومفهوم الكتابة الالكترونية ويمكن ان نستخلص معنى الكتابة الالكترونية على الاساس الذي بني عليه مفهوم الكتاب بشكل عام إلا أنها اتخذت شكلا الكترونيا فيمكن القول أن الكتابة الالكترونية هي مجموعة من البيانات المكتوبة على شكل رقمي يتم تخزينه على دعامة الكترونية فورد في المادة 323 القانون المدني الجزائري سنة 2005.

لتحديد مفهوم الكتابة على أنه " ينتج الاثبات بالكتابة من تسلسل الحروف او أوصاف او أرقام او أي علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تضمنتها وكذا طرق إرسالها " ويفهم من هذا الأمر ان الوسيلة المستخدمة مهما كانت سواء كان تقليديا او وسيلة الكترونية فإن الكتابة عليها وباستخدامها تكون صالحة للإثبات ،فالمشرع الجزائري من خلال هذا النص القانوني يعتمد لإثبات التصرفات القانونية باي دعامة كانت عليها سواء ورق عادي او قرص ممغنط او أي جهاز إلكتروني معاد للتخزين والاستعمال كذلك إحتوى قانون الأونسترال النموذجي المتعلق بالتجارة الالكترونية في الأمم المتحدة

[1] عثمان عارف مصلح حسن، اثبات العقد الالكتروني، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد59، الجزء 03، 2024، ص3213.

"بانها المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو إستلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية او ضوئية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك[1]" .

ثانيا: تعريف المحررات الالكترونية:

لقد نصت المادة 01 من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية على تعريف رسالة البيانات فنجد هذا الأخير عرف المحرر الالكتروني من خلال تعريفه لرسالة البيانات.

لقد أضاف المشرع الفرنسي في المادة 1316 القانون المدني الفرنسي بشأن اثبات عن طريق الوسائل الالكترونية في تعريفه للمحرر المستخدم في الاثبات بأنه كل "تتابع الحروف او الرموز او الارقام أو إشارات اخرى تدل على المقصود منها ويستطيع الغير ان يفهمها[2].

ثالثا: شروط صحة الكتابة والمحررات الالكترونية:

من اهم شروط صحة الكتابة الالكترونية والمحررات الالكترونية لضمان قوة الاثبات القانوني للتصرفات القانونية هي:

1. وجوب ان تكون الكتابة الالكترونية قابلة للقراءة

حتى يمكن الاحتجاج بمضمون المحرر المكتوب في مواجهة الآخرين فإن الكتابة يجب ان تكون مقروءة اي ان المحرر الكتابي يحب ان يكون مدونا بحروف أو رموز معروفة للشخص الذي يراد الاحتجاج عليه بهذا المحرر، فإذا رجعنا الى المحررات الالكترونية نجد أن هذه المحررات تدوينها على الوسائط بلغة الآلة التي لا يمكن أن يقرأها

---

[1] عثمان عارف مصلح حسن، مرجع سابق، ص3232.

[2] حسناوي. مبارك، الاثبات في العقد الالكتروني، منشورات مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، 2015، ص169.

الانسان بشكل مباشر إلا إذا تم ايصال المعلومات في الحاسب الآلي ببرامج لها القدرة على ترجمة لغة الآلة[1].

2. ان تكون الكتابة قابلة للاستمرار:

وهذا يعني مستوى قواعد الاثبات لزوم تدوين الكتابة كدليل على دعائم او وسائط تضمن بقاءها واستمرارها بحيث يمكن للأطراف وكل أصحاب الشأن الرجوع إليها مستقبلا عند الحاجة[2].

3. إثبات الكتابة وعدم قابليتها للتغيير:

لا يكفي تدوين الكتابة على وسيط مستمر وقابل للبقاء وإنما يجب او تتوافر في ذاتها كعنصر من عناصر المحرر الالكتروني الثبات وعدم القابلية للتغيير وتتكامل هذه الصفة السابقة عليها مباشرة فلا يكفي ان تدون الكتابة على وسائط تضمن بقاءها واستمرارها وانما يجب ان تستمر الكتابة على ذات الحالة التي نشأت عليها دون أية امكانية للتعديل أو التكوين أو التبديل مع مرور الزمان سواء بالإضافة او الحذف[3].

الفرع الثاني: الحجية القانونية الكتابة والمحررات الالكترونية:

أوجب القانون كمبدأ عام الكتابة للإثبات ولكن في حالة العقود الالكترونية والذي يتم من خلال تبادل الرسائل الالكترونية بواسطة البريد الالكتروني أو من خلال شبكة الويب او بأية طريقة اخرى بحيث تختفي المستندات الورقية وتظهر المستندات الالكترونية ومراعاة لمقتضيات العصر الحالي اعترف القانون بحجية الوثائق الالكترونية في الاثبات وكذلك اعترف للتوقيع الالكتروني بأثار التوقيع اليدوي نفسها.[4]

---

[1] خالد المحمد، المكررات الالكترونية: إشكالية الديلي في المسائل التعاقدية، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، العدد01، المجلد02، 2022، ص311.

[2] مصطفى أبو مندور موسى، مفهوم المكرر الإلكتروني المعد للإثبات "دراسة مقارنة" مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 20، 2012، ص738.

[3] مصطفى أبو مندور موسى، مرجع سابق، ص739.

[4]نضال سليم برهم، مرجع سابق، ص205.

مفهوم الكتابة بحسب المادة 323 مكرر قابل للتوسع وذلك ان صياغتها بالنص على انه ينتج الاثبات بالكتابة من تسلسل الحروف او أرقام او أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها يفهم منه ان المشرع يعتمد لإثبات التصرفات القانونية بأية دعامة كانت عليها الكتابة سواء كانت على الورق او على القرص الصلب او المرن وهذا المبدأ أخذ به المشرع الجزائري، كما يعتد المشرع أيضا في مفهوم الكتابة بأنها الوسيلة من وسائل نقلها، فيشمل بذلك تحريف الكتابة في شكل الكتروني التي تكون منقولة عن طريق اليد والتي تكون على شبكة الاتصال المختلفة[1].

المطلب الثاني: التوقيع الالكتروني:

إن التوقيع الالكتروني هو وليد التطور التكنلوجي ويتمتع بأهمية كبيرة في مجال المعاملات الالكترونية .

الفرع الأول: مفهوم التوقيع الاكتروني:

يتجه الواقع العملي إلى إدخال طرق ووسائل حديثة في التوقيع لا تتفق تمتما مع التوقيع التقليدي الذي أضحى لا مكانة له مع انتشار نضم المعالجة الالكترونية للمعلومات التي تعتمد على الالة وأصبح لامجال للإجراءات اليدوية في ظلها .

أولا: تعريف التوقيع الالكتروني

نظرا للتوسع التجاري الالكتروني الهائل واشتراط التوقيع الالكتروني كبديل عن التقليدي وكبنية عند التعاقد ووسيلة لإظهار مقصود الكاتب او الموقع، فقد سارعت المنظمات الدولية وكذا الدول الى سن قوانين تنظم هذه الشأن[2].

عرف التوقيع الالكتروني بتعاريف عدة تبعا لاختلاف النظرة إليه فقد عرف بناءا على الرسائل التي يتم بها او يكسب الوظيفة التي يؤديها او بناءا على التطبيقات العملية التي

---

[1] عشير جيلالي، قاصي علال، مرجع سابق، ص718.

[2] بان سيف الدين محمود، العقد الالكتروني ووسائل اثباته، مجلة بجامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 27، العدد 07، 2019، ص14.

يتم بها، فقد عرف بأنه الرمز المصدري او السري الذي يتم ادخاله في جهاز المحاسب عن طريق الرسائل الادخال ليتم من خلاله انجاز يلخص المعاملات باتباع إجراءات محددة متفق عليها بين أطراف الالتزام وضمن الحدود التي يتم الاتفاق عليها بين طرفي العلاقة القانونية او أنه مجموعة من الاجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الاجراءات او قبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبة، وقد عرفته لجنة اعمال التجارية الدولية التابعة للأمم المتحدة عام 1996[1].

وضعت لجنة الأمم المتحدة للتجارة الدولية الاوميسترال القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الإلكترونية وذلك من اجل مساعدة الدول في وضع قواعد خاصة بالتوقيع الالكتروني، وقد ورد في القواعد الموحدة تعريف التوقيع الالكتروني بانه عبارة عن بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات او مضافة إليها او مرتبطة بها منطقيا ويجوز ان تستخدم بتعيين هوية الموقع بالنسبة الى رسالة البيانات وبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات، كذلك الاتحاد الاوروبي عرفه على أنه نوعين من التوقيع ووضع لكل منهما تعريفا محددا وهما:

أ- التوقيع الالكتروني عبارة عن معلومات على شكل الكتروني متعلقة بمعلومات الكترونية اخرى ومرتبطة بها ارتباطا وثيقا وتستخدم أداة للتوقيف.

ب-التوقيع الالكتروني المعزز هو عبارة عن توقيع الكتروني يشترط فيه ان يكون[2].

1- مرتبطا ارتباطا فريدا من نوعه مع صاحب التوقيع.
2- قادر على تحديد صاحب التوقيع والتعرف عليه باستخدامه.
3- تستخدم فيه وسائل يضمن فيها صاحبه السرية التامة.

---

[1] صلاح ظفري، مدى حجية التوقيع الالكتروني في اثبات العقود في الفقه الإسلامي، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار 32، 2021، ص725.

[2] ...الدكتور غازي أبو عرابي، الدكتور فياضة قضاء، كلية التوقيع الالكتروني مجلة جامعة دمشق للعلوم الإنسانية والقانونية، المجلد 03، العدد الأول، 2003، ص122-123.

4- مرتبط مع المعلومات المحتواة في الرسالة حيث أنه يكشف اي تغيير في المعلومات[1].

كما عرف القانون الامريكي الشركات الفدرالية الامريكية المتعاقبة سواء القانون الخاص بالمعاملات الالكترونية بصفة عامة، أو القانون المنظم للتوقيعات الإلكترونية بصفة خاصة بتعريف التوقيع الالكتروني فكلا القانونين يزيلان العقبات القانونية الحالية امام التجارة الإلكترونية والتي كان منها اشتراط ارتباط المعاملات التجارية دائما بوجود الأوراق، وفي سبيل تحقيق ذلك فانهما اهتما بأدوات تلك التجارة، كما أنهما من القوانين التي تأثرت بنصوص القانون اليونيسترال النموذجية ومقترحاتها فعادة ما تتأثر لجان صياغة التشريعات ببعضها البعض، وقد عرف القانون الموحد للمعاملات الالكترونية (UETA)التوقيع الالكتروني بانه: صوت او رمز او عملية الكترونية مرفقة بصورة منطقية بسجل ومنفذة او متخذة من قبل أحد الاشخاص بنية توقيع السجل[2].

ثانيا: صور التوقيع الالكتروني:

ان كان التوقيع التقليدي يتم اما بالإمضاء او بالختم او بالبصمة فإن التوقيع الالكتروني تعددت صوره فهو إما أن يتم بالقلم الالكتروني أو بالبصمة الالكترونية.

وهذا ما سنتعرف عليه عند تناولنا لكل صورة من هذه الصور وعلى النحو التالي:

1. التوقيع بالقلم الالكتروني:

ويتم هذا التوقيع عن طريق نقل التوقيع المخطط بخط اليد بالماسح الضوئي ثم تخزينه في الجهاز المحاسب الآلي ومن ثم نقل هذه الصورة الى العقد الذي يراد إضافة التوقيع إليه لإعطائه الحجية اللازمة ويمتاز هذا التوقيع بمرونة وسهولة استعماله بحيث يتم من خلالها وبشكل بسيط ويسير تحويل التوقيع التقليدي الى الشكل الالكتروني عبر أنظمة معالجة المعلومات الا ان استعمال هذا التوقيع بتسبب في العديد من المشاكل مثل اثبات

[1] غازي أبو عرابي، الدكتور فياض القضاة، مرجع سابق، ص129.

[2] حنان عبده علي أبو شام، التوقيع الالكتروني في الاثبات المجلة العربية للبحث العلمي، العدد 18، 2020، ص487.

الصلة بين التوقيع والمحرر الالكتروني إذ يستطيع المرسل إليه الاحتفاظ بأية نسخة من صورة التوقيع التي وصلته على احدى المحررات ثم يقوم لاحقا بإعادة وضعها على أي محرر ويدعي أن واضعها هو صاحب التوقيع الفعلي اذا فهي الطريقة التي تخلو من ادنى درجات الامان الواجب تحققها في التوقيع الالكتروني[1].

2. التوقيع الخطي الرقمي

تتمثل هذه الصورة في نقل التوقيع الخطي الى الحاسوب عن طريق التصوير بالماسح الضوئي "سكانار" او باستخدام القلم الالكتروني Pen–cp وتخزينه على دعامة الكترونية، فمثلا عن طريق الماسح الضوئي يتم نقل التوقيع الخطي الى الحاسوب حيث تتحول العلامة الخطية الى صورة تحفظ في شكل ملف وهو ما يعني أن ذلك التوقيع يظهر على جهار الحاسوب في شكل صورة الكترونية للتوقيع الخطي ثم يمكن للشخص ان ينقل هذه الصورة الى الملف او الرسالة المراد إضافة التوقيع اليها عبر الانترنت، كما يمكن تخزينها على أي دعامة الكترونية او مغناطيسية محمولة مثل الاقراص المرنة او المدمجة على نحو ينتج للموقع استخدامه في التوقيت الذي يختاره في التوقيع على أي عقد او محرر الكتروني[2].

3. التوقيع باستخدام الخواص الذاتية و التوقيع البيومتري:

يهتم العلم البيومتري بدراسة الخاصيات الذاتية المميزة لكل شخص القادر على تمييزه وتحريره عن غيره من الاشخاص مثل بصمة الإصبع او شبكة العين او بصمة الشفاه او نبرة الصوت ومحاولة استثمار هذه الخصائص الذاتية لا يمكنها ان تتطابق مع خصائص أي شخص آخر في مجالات متعددة كالدخول الى الاماكن الخاصة التي لا يمكن ولوجها

---

[1] بان سيف الدين محمود، العقد الالكتروني ووسائل إثباته، مرجع سابق، ص14.

[2] عبد الرحمان مخلفان الخيال الحارثي ، كلية التوقيع الإلكتروني في الاثبات، أطروحة الماجستير في القانون العام، الشارقة، الامارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2019، ص80-81.

الا من طرف الشخص المرخص له بذلك او فتح الخزائن المحلية او للتعرف على مرتكبي الجرائم كما يمكن استخدام هذه الخصائص في التوقيع على التصرفات القانونية.[1]

ثالثا: خصائص التوقيع الالكتروني:

من خصائص التوقيع الالكتروني ما يلي:

- أن التوقيع الالكتروني يتكون من عناصر متفردة وسمات خاصة بالموقع تتخذ شكل أرقام أو حروف أو إشارات أو رموز أو غيرها.
- أنه يحدد شخصية الموقع ويميزه عن غيره.
- أنه يعبر عن رضاء الموقع بمضمون المحرر.
- التوقيع الالكتروني يتصل برسالة الكترونية وهي عبارة عن معلومات يتم انشاؤها أو إرسالها أو تسليمها أو تخزينها بوسيلة الكترونية.
- التوقيع الالكتروني يحقق أغراض ووظائف التوقيع التقليدي متى كان صحيحا وأمكن اثبات نسبيته إلى موقعه.
- أن يحقق الأمان والخصوصية والسرية في نسبيته للموقع، ويتم ذلك عن طريق إمكانية تحديد هوية الموقع ومن ثم حماية المؤسسات عن عمليات تزوير التوقيعات[2].

الفرع الثاني: حجية التوقيع الالكتروني:

إن وجود التوقيع الالكتروني ضمن المحرر على وسيط الكتروني غير مادي وانفصاله عن شخص الموقع، قد يثير الشك حول مصداقيته في تمييز هوية صالحة وضمان ارتباطه بالتصرف القانوني. بحيث يمكن للقراصنة اختراق نظام المعلومات ومحرفة توقيع وفك شفرتيه واستخدامه دون موافقة صاحبه، كل ذلك بخلاف التوقيع العادي الي يتطلب

[1] الحسناوي مبارك، الاثبات في العقد الالكتروني، منشورات مجلة العلوم القانونية، العدد01، 2015، ص181.

[2] عبد الفاتح إسماعيل، مكانة التوقيع الالكتروني في قانون الاثبات، مجلة الشريعة والقانون الاثبات، المجد07، العدد01، 2019، ص168.

الحضور الجسماني لصاحبه مما يسهل التحقق منه وينظم الاحتفاظ بنسخة من المحرر تكون بمنأى عن العبث والتغيير .[1]

يعتبر التوقيع الالكتروني وسيلة لإثبات المحرر الالكتروني كما سبق تناوله، كما أشار إليه التشريع الجزائري من خلال نص المادة 327من القانون المدني بحيث كل توقيع الكتروني لا تتوافر فيه الشروط المشار إليها في المادة 323مكرر والمتعلقة بالكتابة الالكترونية لا يمكن أن يثبت التصرف أو التعامل بواسطة وسائل التكنولوجيات الحديثة والجدير بالذكر أن المادة 327 جاءت تحت عنوان الفصل الأول من الباب السادس "الاثبات بالكتابة."

فالأصل في القانون المدني لا يميز المشرع بين التوقيع على المحرر العادي الورقي والتوقيع الإلكتروني إلا في الوسيلة المستعملة حيث أن الكتابة الالكترونية نفس الاثر في الاثبات للكتابة على الورق بشرط توافر الشروط القانونية ويستوي ان تكون الورقة الالكترونية رسمية أو غير رسمية لان المشرع فصل بين المحرر الالكتروني والتوقيع الإلكتروني وجعلهما وسيلتين لإثبات التصرف على ان يحتج بهما عند محاولة الاثبات عندما يكون المحرر الالكتروني[2].

[1] حاتم العيد، العقد الالكتروني، مجلة بحوث الشرق الأوسط، مجلة علمية محكمة (معتمدة شهريا)، العدد 97، 2024، ص78.

[2] موسى نسيمة، أثبات العقد الالكتروني في التشريع الجزائري المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ص139-140.

ملخص الفصل الثاني

في هذا الفصل قمنا بدراسة آثار العقد الإلكتروني وإثباته من خلال التعرّض لالتزامات الأطراف في العقد الإلكتروني.

فركزت الدراسة على أبرز عناصر التزامات الأطراف المتعاقدة، ومدى تأثر هذه الالتزامات بطبيعة البيئة الإلكترونية التي يوقع العقد من خلالها حتى وإن لم يتم تنفيذ العقد الإلكتروني بشكل كامل.

فمن حيث تنفيذ التزامات المورّد لم يتأثر هذه الالتزامات بشكل كبير بخصوصية البيئة الإلكترونية، باستثناء ما يتعلق بمكان تسليم المنتجات، خاصة في حالة توصيلها عبر شبكة الإنترنت. أما فيما يخص تنفيذ التزامات المستهلك فقد برزت بخصوصية واضحة في وسائل الدفع، استهدف هذا الجانب تطورًا ملحوظًا بظهور وسائل دفع إلكترونية حديثة، وقد أدى هذا التطور إلى بروز آليات جديدة للوفاء الإلكتروني، الأمر الذي استوجب وضع إطار قانوني يضمن أمان المعاملات الإلكترونية بين الأطراف، وذلك من خلال تحديث وسائل الإثبات التقليدية بما يتماش مع متطلبات البيئة الرقمية.

خاتمة

وفي ختام هذا البحث يتضح أن العقد الإلكتروني أصبح ضرورة حتمية تفرضها متطلبات العصر الرقمي، فمن خلال تطرقنا إلى موضوع النظام القانوني للعقد الإلكتروني، تبين لنا أن العقد الإلكتروني كغيره من العقود التقليدية، إلا أنه يختلف عنهم أنه يتم في بيئة رقمية، لذا يتميز بنوع من الخصوصية.

فتطرقنا إلى تعريف العقد الإلكتروني وخصائصه التي يتميز بها وطبيعته القانونية إضافة إلى تمييزه عن باقي العقود المشابهة له.

وتحدثنا أيضًا أنه قبل انعقاد العقد يجب أن يمر بمرحلة ما قبل التعاقد وتسمى بمرحلة التفاوض الإلكتروني حيث يتم فيها مناقشة جميع شروط العقد حتى يتجنبوا التنازع بعد انعقاد العقد ففي هذه المرحلة، يلتزم أطراف العقد ببعض الالتزامات كالتزام الإعلام والسرية، بعدها ينتقلا المتعاقدين إلى مرحلة التعاقد حيث يتم تبادل الأطراف المتعاقدة لإراداتهم فتحدثنا عن خصوصية الإيجاب والقبول الإلكتروني وطرق التعبير عنها.

وبعد انعقاد العقد الإلكتروني يخلق هذا التعاقد آثاره على المتعاقدين، حيث تقوم التزامات على كلا الطرفين فيكون لكل متعاقد التزام تجاه المتعاقد الآخر أثناء تنفيذ العقد، نجد أن المورد الإلكتروني مُلزم بتسليم محل العقد سواء كان مادياً أو غير مادي، وتمكين المستهلك من الانتفاع به دون أن يشوبه أي عيب أو مانع، وهو ملزم أيضًا بأداء الخدمة وتسليم الفاتورة للمستهلك.

أما المستهلك الإلكتروني فهو ملزم بالوفاء للمورد مقابل ما تلقّاه من خدمة أو شيء مباع فيتم تنفيذ هذا الالتزام بواسطة الدفع الإلكتروني وهو ملزم أيضًا بتسليم المبيع في الزمان والمكان المتفق عليه.

أما فيما يتعلق بإثبات العقد والمتمثلة في المحررات الإلكترونية حيث تم تعريفها والشروط الواجب توفرها ومن ناحية أخرى تم التطرق إلى التوقيع الإلكتروني بتعريفه وأنواعه والشروط المطلوبة لصحته.

وبعد تحليل المعلومات السابقة تم الوصول **إلى الاستنتاجات** التالية:

- وفي الأخير يمكن القول إن القواعد العامة غير كافية للإلمام بجميع عناصر العقد الإلكتروني لأنه يختلف عن باقي العقود نظرًا للبيئة الرقمية التي يتم فيها والوسائل المستعملة إضافة إلى أنه يتم عن بعد وهذا يستدعي سن وتنظيم العقود الإلكترونية بقانون مخصص لها لكي يُلم بجميع العناصر.
- رغم افتقار التشريع المدني إلى نص صريح متعلق بمدى قانونية استخدام وسائل التواصل الإلكتروني كوسيلة مشروعة للتعبير عن الإرادة في إبرام العقد. وبما أن الأطراف يتمتعون بحرية اختيار وسيلة التعبير عن إرادتهم فلا يوجد ما يمنع من استخدام هذه الوسائل.
- يقوم العقد الإلكتروني على نفس الأركان التي تقوم عليها العقود التقليدية، وهي: الرضا، المحل، السبب، والأهلية.
- إن الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني تتحدد حسب الطريقة التي عُقد بها العقد الإلكتروني، ومنها يمكن تحديد طبيعة العقد ما إذا كان من عقود الإذعان أو العقود المسلومة.
- يعتبر موضوع الإيجاب والقبول الإلكتروني من أهم المسائل القانونية التي لم ينظمها المشرع الجزائري في قوانين المعاملات الإلكترونية.
- لقد تأثرت التزامات أطراف هذا العقد بالبيئة الرقمية التي يُنعقد بها، كالتزام المستهلك الإلكتروني بالوفاء، حيث تغيّرت وسائل الدفع من وسائل تقليدية إلى وسائل إلكترونية.
- أما فيما يخص إثبات العقد الإلكتروني فهناك العديد من النقاط من أهمها التحقق من هوية الشخص الذي أصدر الكتابة والتوقيع.

إقتراحات :

- يجب على المشرّع الجزائري أن يعيد النظر في قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية لأن أحكامه لم تنظم العقد الإلكتروني تنظيمًا دقيقًا ملمًا بجميع عناصر العقد.
- إعادة النظر في مسألة تحديد زمان ومكان إبرام العقد، فلا يوجد نص صريح يحدد زمان ومكان انعقاد العقد وتنفيذه.
- ينبغي على المشرّع الجزائري تدارك قضية التحقق من أهلية وإرادة المتعاقدين نظرًا للطابع الخاص والمميز الذي ينعقد به العقد، والذي يتم عن بعد.

قائمة المصادر والمراجع

النصوص التشريعية:

- القوانين :

1) قانون اليونسيترال النموذجي المتعلق بالتجارة الإلكترونية، صادر في 12 جوان 1996 عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وتم إقراره بناءً على التوجيه الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 162/51 في 16 سبتمبر 1996.

2) التوجيه الأوروبي رقم 07/97 المؤرخ في 20 ماي 1997، الصادر عن البرلمان الأوروبي والمتعلق بالتعاقد عن بُعد.

3) قانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر، العدد 22، الصادر في 16 مايو 2018.

4) أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر، العدد 78، 1975، المعدل والمتمم.

المراجع :

أولا: الكتب

1) حمدي، حميد سلطان. "مفهوم الدفع الإلكتروني وآفاق تطويره في الجزائر"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد 11، ع 02، 21 /2022/04.

2) خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

3) خامسة مذكور، أحكام العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 9، جامعة باتنة، بدون سنة نشر.

4) رابح حمدي باشا، هيبة عبد الرحيم، "تطوير طرق الدفع في التجارة الإلكترونية"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والتجارة، مجلد 15، ع 01، 12/01/ 2011.

5) عبد الفتاح إسماعيل، "مكانة التوقيع الإلكتروني في قانون الإثبات"، مجلة الشريعة والقانون الجزائري، مجلد 07، عدد 05، 2019.

6) عبدو بولعراس، بلغيث عمارة، "التزامات المستهلك في العقد الإلكتروني"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 07، ع 01، 19 /2023/03.

7) عماد الدين بركات، طيبي حورية، "وسائل الدفع الإلكتروني ودورها في تفعيل التجارة الإلكترونية"، مجلة القانون والتنمية المحلية، م 01، ع 02، 21 /2019/07.

8) فيصل محمد كمال عبد العزيز، الحماية القانونية لعقود التجارة الإلكترونية دار النهضة العربية، مصر، طبعة 2006.

9) محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجديدة، الإسكندرية، 2003.

10) نبيلة كردي، "الشبك الإلكترونية"، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، مجلد 01، ع 02، 06/30/ 2017.

11) هبة ثامر محمود عبد الله، عقود التجارة الإلكترونية، منشورات زين الحقوقية للنشر والتوزيع، مكتب السنهوري، الطبعة الأولى، بغداد، 2011.

ثانيا: المجلات :

1) أحمد ربّاحي، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 10، جوان 2013.

2) أحمد محمدي عاشور، العقد الإلكتروني بين المساواة والإذعان دراسة قانونية، المجلة القانونية المختصة في الدراسات والبحوث القانونية، مجلة علمية محكمة، بدون سنة نشر.

3) جيلالي عشير، وقاشي علال، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، 2022/11/2.

4) محمد الفاروق مهني، وتومي هجيرة، "التزامات المستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 07، عدد 01، 15 /2023/05.

5) حاج عبد القادر زكريا طيبي، ضوابط تنفيذ العقد الإلكتروني وكيفية إثباته، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة وهران 03 – محمد بن أحمد، المجلد 17، العدد 04، 2024/12/18.

6) دليلة معزوزة، التفاوض الإلكتروني كمرحلة سابقة للتعاقد دراسة مقارنة، المجلد 05، العدد 01، 2020/6/30.

7) سيف الدين رحالي، فرحات عباس، التزام المورد الإلكتروني بتسليم المطابق للطلبة لحماية المستهلك الإلكتروني، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 01، 01/31/ 2022.

8) صالح محمود حمودي، إشكاليات العقود الإلكترونية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 18، أغسطس 2011.

9) عائشة طويسات، تنفيذ عقد التجارة الإلكترونية وفق قانون التجارة الإلكترونية 18-05، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد 02، 2022/10/16.

10) عبد الرحمن بليلة، التسليم الإلكتروني كآلية قانونية لحماية المستهلك، مجلة المعارف، المجلد 16، العدد 02، 2021/12/31.

11) عبد العزيز ردازي، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 33، جوان 2014.

12) عمار منصور، إشكاليات العقد الإلكتروني، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد 3، العدد 1، سنة 2012.

13) فتيحة بالشور خلوفي، خدوجة، الالتزام بالإعلام للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية في قانون التجارة الإلكترونية الجزائرية، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، 2023/6/5.

14) فيروز غالية، التزامات المورد الإلكتروني في قانون رقم 18-05 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، المجلد 08، العدد 02، 2020/11/18.

15) محمد بوكماش، كمال تكواشت، الآثار القانونية للتفاوض الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة خنشلة، العدد 07، جوان 2018.

16) محمد عقوني، الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 7.

17) ملكة بكوش، أعد جلول سفيان، حماية المستهلك الإلكتروني عند التسليم، مجلة القانون الدولية، المجلد 09، العدد 02، 2021/12/31.

18) مما نصيف جاسم، رشا عامر صادق، التفاوض الإلكتروني، مجلة مَدان الأدب، العدد 15، سنة 2018.

19) نصيرة بن عيسى بن عيسى، الالتزام بتسليم في عقد البيع الإلكتروني، مجلة الحكومة والقانون الاقتصادي، جامعة باتنة، المجلد 01، العدد 03، سنة 2021.

20) يوسف بوعيس، النظام القانوني للعقد الإلكتروني، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 10، جوان 2018.

ثالثا : البحوث الجامعية :

أطروحات دكتوراه:

1) حامدي بلقاسم، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015/2014.

2) خالد علجي، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2014.

3) رحاب أرجيلوس، الإطار القانوني للعقد الإلكتروني دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص معمّق، جامعة أحمد دراية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017.

4) زهرية بن خضرء، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016/2015.

5) عبد الجبار زكتون، العقد الإلكتروني، مذكرة تخرج لنيل دكتوراه، جامعة محمد بوضياف، مسيلة.

6) نذير برني، العقد الإلكتروني على ضوء القانون المدني الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة، المدرسة العليا للقضاء، 2006/2003.

ماستر:

1) تومية مباركية، بن سعد نجوى، التفاوض الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2023/2022.

2) وفاء قواسي، لؤي لخرسيش، العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2023/2022.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول: الاطار القانوني للعقد الالكتروني	05
المبحث الأول: مضمون العقد الإلكتروني	06
المطلب الأول: مفهوم العقد الإلكتروني	06
الفرع الأول: تعريف العقد الالكتروني	06
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني	12
المطلب الثاني: خصائص العقد الإلكتروني وتمييزه عن باقي العقود	15
الفرع الأول: خصائص العقد الالكتروني	15
الفرع الثاني: تمييز العقد الالكتروني عن العقود المشابهة له	20
المبحث الثاني: ابرام العقد الالكتروني	24
المطلب الأول: مرحلة ما قبل التعاقد	24
الفرع الأول: مفهوم التفاوض الالكتروني	25
الفرع الثاني: الالتزامات المترتبة في التفاوض الإلكتروني	29
المطلب الثاني: مرحلة التعاقد الالكتروني	31
الفرع الأول: أركان العقد الإلكتروني	31
الفرع الثاني: وقت إبرام العقد الإلكتروني	48
ملخص الفصل الأول	50
الفصل الثاني: أثار العقد الالكتروني	52
المبحث الأول: تنفيذ العقد الإلكتروني	53
المطلب الأول: التزامات المورد الإلكتروني	53
الفرع الأول: التزام المورد الإلكتروني بتسليم السلعة	53

الفرع الثاني: التزام المورد بتقديم خدمة	**58**
الفرع الثالث: التزام بتسليم الفاتورة	**59**
المطلب الثاني: التزامات المستهلك الالكتروني	**60**
الفرع الأول: التزام المستهلك بالوفاء الالكتروني	**60**
الفرع الثاني: التزام المستهلك بتسليم المبيع	**63**
المبحث الثاني: اثبات العقد الإلكتروني	**65**
المطلب الأول: الكتابة والمحررات الالكترونية	**65**
الفرع الأول: مضمون الكتابة الالكترونية والمحررات الالكترونية	**65**
الفرع الثاني : الحجية القانونية الكتابة والمحررات الالكترونية	**68**
المطلب الثاني: التوقيع الالكتروني	**69**
الفرع الأول: مفهوم التوقيع الإلكتروني	**69**
الفرع الثاني: حجية التوقيع الالكتروني	**73**
ملخص الفصل الثاني	**75**
خاتمة	**77**
قائمة المصادر والمراجع	**81**
فهرس المحتويات	//

ملخص:

يتميّز العقد الإلكتروني بطابعه التجاري وبكونه عقدًا عالميًا يمكن إبرامه عبر الحدود الجغرافية.

إلا أن العقد الإلكتروني والعقد التقليدي لا يختلفان كون فكلاهما ينعقدان بتوافق إرادة ....في العقد، فالعقد التقليدي يتحقق بتواجد الأطراف العقد ماديا في نفس الزمان والمكان، على عكس العقد الإلكتروني الذي يتميز نوعا ....من اللامدية اي يمكن انعقاده وإبرامه بين غائبين من خلال وسيط إلكتروني حيث ويتم تبادل الإرادتين وترتيب الالتزامات تعاقديًا دون الحاجة الى اجتماع الأطراف من حيث الابرام.

أما من حيث تنفيذ فهناك التزامات تقع على عاتق المورّد والمستهلك فالتزامات الأول تتمثل في تسليم السلعة أداء خدمة وتسليم الفاتورة.

أما التزامات المستهلك الإلكتروني تتمثل في دفع الثمن وتسلم المبيع.

ولكي يكون العقد الإلكتروني صحيحًا لا بد من قوة بتوعية ...هذا الأخير ويكون ذلك عن طريق مختف المحررات الالكترونية والتوقع الالكتروني حتى يتسنى اثباته.

Summary:

An electronic contract is characterized by its commercial nature and by being a global contract that can be concluded across geographical borders.

However, an electronic contract and a traditional contract are not different, as both are concluded by mutual consent. A traditional contract is achieved by the physical presence of the contracting parties at the same time and place, unlike an electronic contract, which is characterized by a kind of immateriality, meaning it can be concluded between absent parties through an electronic medium. The two parties exchange their wills and arrange their contractual obligations without the need for the parties to meet for conclusion.

In terms of implementation, there are obligations on both the supplier and the consumer. The former's obligations are to deliver the goods, perform the service, and submit the invoice.

The latter's obligations are to pay the price and receive the goods sold.

For an electronic contract to be valid, it must be strengthened by informing the latter, and this is achieved through various electronic documents and electronic signatures to enable its validity.